

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.1
19 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٧ من جدول الاعمال المؤقت

حماية الاقليات

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل
التي تشمل الاقليات حلا سلميا وبناء

التقرير النهائي المقدم من السيد امبيورن ايده

الإضافة ١

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة الردود الواردة استجابة للتذكير الثاني المؤرخ فسي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الاستبيان الخاص بالاقليات الموجه إلى الحكومات والوكالات المتخمة والمنظمات غير الحكومية .

٢ - وذكرت حكومات بوركينا فاسو ، ومان مارينو ، والكونغو في ردودها أنه لا توجد في بلدانها اقلليات بالمعنى المفهوم في الاستبيان .

٣ - وأرسلت حكومات كل من اكوادور والسويد وفنزويلا وفنلندا وموريشيوس واليونان رداً شاملاً يتضمن ردودها السابقة المبينة في التقريرين المرحليين الأول والثاني (E/CN.4/Sub.2/1991/43 و E/CN.4/Sub.2/1992/37/Add.1) .

٤ - ويورد الفرع الأول من هذه الوثيقة موجزاً لردود حكومات دومينيكا ، وفنلندا ، واليونان ، وموريشيوس ، وبولندا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، والسويد ، في حين يورد الفرع الثاني ردود حكومات بليز ، وكرواتيا ، واكوادور ، والعراق ، وإيطاليا ، ومقدونيا ، وملاي ، والفلبين ، ومنغافورة ، وملوفينيا ، واسبانيا ، وفنزويلا ، معروضة وفقاً لتسلسل الأسئلة .

أولاً - الردود بإيجاز

دومينيكا

٥ - جاء في رد الحكومة أنه توجد أقليات مستقرة في دومينيكا . وهذه الأقليات هي الكاريب الذين اعترف بهم كمجموعة إثنية في القانون الخاص بمجلس محمية الكاريب . وعمل بهذا القانون ، منح الكاريب أراضٍ محمية وخولوا درجة من الاستقلال الذاتي المحلي عن طريق تفويض السلطة . ورداً على السؤال القائل هل يستفيد الكاريب من مؤسسات ثقافية وتعليمية أقيمت خصيصاً لتلبية احتياجاتهم ، ذكر أنهم يستفيدون من هذه المؤسسات بدرجة محدودة فقط ، نظراً إلى أن المؤسسات التعليمية الرسمية تقوم على الاندماج التام . وللكاريب شأنهم شأن سائر فئات السكان في دومينيكا حق وإمكانية المشاركة إلى درجة معينة في تخطيط السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها من خلال سلطات الحكم المحلي . ويستفيد الكاريب من تدابير العمل التصحيحي الإيجابي حيث أنهم منحوا مساحات من الأراضي المحمية ، وأسبغ مركز خاص على مجلس الكاريب وعلى زعيمهم . كما أنهم يتمتعون بتمثيل مباشر في المجلس التشريعي الوطني لدومينيكا حيث أن لهم سيطرة ملمومة على مقعد برلماني واحد . وذكر أيضاً أن للكاريب حرية مطلقة في الانتماء بالجماعات الإثنية التي تربطهم بها أواصر القرى في دول أخرى . ورداً على السؤال القائل هل اتخذت في دومينيكا أية خطوات لضمان عدم تعرض الجماعات التي هاجرت إلى البلد مؤخراً للتمييز العنصري ، ذكر أن دستور دومينيكا والتشريعات ذات الصلة تحظر الأنشطة القائمة على دوافع عرقية .

فنلندا

٦ - أورد رد حكومة فنلندا معلومات جديدة تضاف إلى المعلومات التي وردت في التقرير المرحلي السابق (E/CN.4/Sub.2/1991/43) . وقد وردت في الرد الثاني البيانات الإحصائية التالية عن وجود جماعات هاجرت إلى فنلندا مؤخراً:

الاجانب	٤٠ ٠٠٠ (٨,٠ في المائة من السكان)
اللاجئون	٥ ٠٠٠
ملتصمو اللجوء	٣ ٦٠٠
موظفو السفارات	٢ ٢٠٠

وفيما يخص الاقليات المستقرة في فنلندا ، أشارت الحكومة إلى أن القانون الجديد الخاص بالامتنعال الذاتي لجزر آلد قد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وهو يرمي بصفة رئيسية إلى تعزيز الامتنعال الذاتي لهذه الجزر . وفيما يخص جماعة السامي ، جاء في الرد أن بندا جديدا (البند ٥٢(١)) في قانون البرلمان دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩١ . وعملا بهذا النص الجديد ، يتعين الامتنعاع في البرلمان لجماعة السامي بمدد جميع المسائل التي تعنيهم بوجه خاص . وفيما يخص جماعة الفجر ، ذكرت الحكومة أنه تم إعداد أول منهاج دراسي شامل بلغة الفجر وذلك في نهاية ١٩٩٣ ، وأن المجلس الوطني للتربية والتعليم أحاله الى البلديات لكي تنظر في إضافته إلى برامجها التعليمية ؛ ولكن القانون لا يلزم البلديات باعتماد هذا المنهاج . وأشارت الحكومة أخيرا إلى أنه اعتبارا من أول عام ١٩٩٢ منح الاجانب غير الامكندنافيين المقيمون في فنلندا حق الاقتراع والترشيح في الانتخابات المحلية ، شريطة أن يكونوا قد أقاموا في فنلندا مدة أربع سنوات .

اليونان

٧ - قدمت حكومة اليونان في ردها معلومات جديدة تضاف إلى المعلومات الواردة في التقرير المرحلي السابق (E/CN.4/Sub.2/1991/43) . وتتعلق هذه المعلومات بالاقليّة المسلمة في تراقيا . وتنص المادة ١٦ من دستور اليونان على أن الحكومة ملزمة بتوفير التعليم مجانا للمواطنين اليونانيين . وبناء على ذلك أصدرت وزارة التربية والتعليم كتابا باللغة التركية وزعته على التلامذة المسلمين في الصف الأول في تراقيا . وجاء أيضا في رد حكومة اليونان أن الحكومة اتخذت جميع التدابير اللازمة لحماية تعليم التلامذة المسلمين وتحسينه بهدف الارتقاء بالمستوى التعليمي الاجمالي للأقلية المسلمة في تراقيا ، وذلك تماشيا مع السياسة التي أعلنها رئيس الوزراء في أيار/مايو ١٩٩١ . وجاء في الرد أخيرا أنه لا توجد في الكتب المدرسية التي أصدرتها السلطات اليونانية أية عناصر تسوغ اتهام السلطات اليونانية بمحاولة إذابة الهوية المتميزة لتلاميذ الاقليات أو محاولة التمييز بين التلاميذ المسيحيين والمسلمين .

موريشيوس

٨ - أرسلت حكومة موريشيوس نفس المعلومات المذكورة في التقرير المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/37/Add.1) .

بولندا

٩ - أشارت حكومة بولندا في ردها أن في بولندا أقليات مستقرة وجماعات هاجرت إليها مؤخرا وأن هذه الأقليات والجماعات معترف بها . ولكنها لم تقدم أية معلومات عن أسماء هذه الأقليات المستقرة والجماعات التي هاجرت إليها مؤخرا . وذكر أن الأقليات المستقرة تتمتع بقدر من الحكم الذاتي في إطار المؤسسات العامة المحلية ، فضلا عن المؤسسات الثقافية والتعليمية الموجهة لتلبية احتياجاتها هي على وجه التحديد . كما ذكر أن للأقليات اللغوية ، بما فيها المجموعات التي هاجرت مؤخرا ، حرية وإمكانية تلقي أي جانب من التعليم بلغاتها ، وإن تكن هناك بعض المشكلات التي يمكن أن تصادف ، وبخاصة في حالة الأقليات الصغيرة والمشتتة . وذكر أن للأقليات في بولندا ولممثلها الحق في المشاركة ، وإمكانية المشاركة ، في تخطيط السياسات الإنمائية في إطار المؤسسات العامة وتنفيذها والاستفادة منها . وذكر فيما يخص الأقليات المستقرة أن أوضاعها الاقتصادية ، ومستوى معيشتها الوسطي ، ومتوسط العمر المتوقع بين أفرادها ، ومعدل وفيات الأطفال بينها لا تكاد تختلف عما هي عليه لدى أغلبية السكان . كما ذكر أنه لم تعتمد سياسات تقضي باتخاذ تدابير للتمهيد الإيجابي لصالح مجموعات الأقليات الأسوأ حالا . وفيما يخص السؤال القائل هل تتمتع جماعات الأقليات بتمثيل مباشر في الهيئة التشريعية الوطنية البولندية ، ذكر أن الحزب السياسي لإحدى الأقليات أصبح يمثل هذه الأقلية حاليا في البرلمان . وقيل إن أفراد الأقليات لم يستفيدوا من الإصلاح الزراعي ولا من برامج إعادة التوطين . ولكنهم يتمتعون بإمكانية الاتصال دون عائق بالجماعات الموجودة في دول أخرى التي تربطهم بها أواصر إثنية أو ثقافية أو لغوية . وذكر أخيرا أنه فيما يخص الجماعات التي هاجرت مؤخرا لم تتخذ أي خطوات معينة لضمان عدم تعرضها للتمييز العنصري ، ولكن اتخذت تدابير لضمان تمتع جميع سكان بولندا بحقوق الإنسان .

سان فنسنت وجزر غرينادين

١٠ - ذكرت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في ردها أن في البلد أقلية مستقرة ، هي أقلية الهنود الأمريكيين - الكاريب . وقد اعترف بهم كجماعة وطنية في المؤسسات القانونية والسياسية للبلد على أنهم ، كما ذكر ، يعاملون أحيانا "كأقلية منفصلة" . وأفادت الحكومة أيضا بأن الهنود الأمريكيين - الكاريب ليست لديهم مؤسسات ثقافية أو تعليمية مكرمة خيما لتلبية احتياجاتهم ، وهم لا يشاركون في تخطيط السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها . ولكن بعضهم استفاد مؤخرا من برامج الإصلاح الزراعي . وقيل إن معدل الوفيات لدى الهنود الأمريكيين - الكاريب أدنى من المعدل الوطني ، في حين أن معدل الولادات بينهم أخذ يتزايد مؤخرا . وبالنسبة للاستفسار عما إذا كانت تتوفر لأعضاء هذه الأقلية إمكانية الاتصال بالجماعات الاثنية التي تربطهم بها أواصر القربى في دول أخرى ، جاء في الرد أن ثمة صلات قد أقيمت

لهذا الغرض من خلال مجلس تنمية مجتمع الكاريب ، وذلك مع مجلس غارييتونا الوطني في بليز ، ومجلس الكاريب في دومينيكا ، ومجلس سانتا روما في ترينيداد وتوباغو ، ومنظمة غيانا للشعوب الأصلية في غيانا . وذكر أن هذه المؤسسات تعمل تحت رعاية المنظمة الكاريبية للشعوب الأصلية التي يقع مقرها في دومينيكا .

السويد

١١ - قدمت حكومة السويد في ردها معلومات جديدة تضاف إلى المعلومات الواردة في التقرير المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/37/Add.1) . وذكرت في ردها الثاني أن برلمان السويد أقر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قانوناً صار نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وبمقتضاه أنشئت سلطة حكومية تتمثل مهمتها الأساسية في رعاية الثقافة الحية لجماعة السامي في السويد . والهيئة الرئاسية لهذه السلطة هي مجلس يدعى "ساميتنغ" ، وهو مكون من ٣١ عضواً ينتخبون كل أربع سنوات من جماعة السامي . ومن المفروض أن تعقد الانتخابات الأولى في أيار/مايو ١٩٩٣ . وقد أنشأ هذا المجلس لجنة تتولى شؤون الإدارة اليومية ، بالإضافة إلى أجهزة أخرى يمكن أن تضطلع بمهامه . ويعرّف القانون المذكور السامي بأنه شخص يعد نفسه من السامي أو ينطق بلغة السامي في بيته أو ينطق بها والداه أو أجداده ، أو كان أحد والديه مقيداً في سجل الناخبين من جماعة السامي . وذكر أيضاً أن وظائف محددة أنيطت بالمجلس هي (أ) اتخاذ القرارات بشأن توزيع الأموال التي تخصصها حكومة السويد لتشجيع ثقافة السامي ودعم منظمات السامي ؛ (ب) تخصيص الأموال الأخرى الموضوعة تحت تصرف جماعة السامي ؛ (ج) تعيين مجلس مدرسة السامي ؛ (د) بذل الجهود المباشرة لترويج لغة السامي ؛ (هـ) المشاركة في التخطيط العام لضمان مراعاة احتياجات جماعة السامي في استخدام موارد الأرض والموارد المائية ، وذلك مثلاً لتربية حيوان الرنة ؛ (و) ومعالجة المعلومات الخاصة بشؤون جماعة السامي .

ثانياً - الاجابات عن كل سؤال على حدة

١١ هل توجد في بلدكم/ في البلد المعنى اقلية بالمعنى الوارد في الاستبيان (انظر المقدمة)؟ يرجى تحديد هذه الاقلية هل هي اقلية مستقرة أو جماعات هاجرت مؤخراً؟

بليز

١٢ - لدى بليز النوعان من الاقلية: أي الاقلية المستقرة والجماعات التي هاجرت إليها مؤخراً .

كرواتيا

١٣ - في جمهورية كرواتيا مجموعات من الاقليات القومية ، تتكون من ١٦ مجموعة واثلية قومية: الالبان والنمساويون والمونتينيغريون والتشيك والهنغاريون والمقدونيون والمسلمون والالمان والروماني (الفجر) والروثينيون والسلوفاك والسلوفينيون والصرب والإيطاليون والاوكرانيون واليهود .

١٤ - ولا بد عند تحديد هذه الجماعات "كاقليات مستقرة" أو "جماعات هاجرت مؤخرا" من توضيح النقاط التالية:

(أ) حين كانت كرواتيا جزءا من يوغوسلافيا السابقة ، كان يتمتع بمركز الاقليات (كان يطلق عليها حينذاك اسم "القوميات") بما لها من حقوق نابعة من الدستور والتشريع واللوائح وكل من: التشيك والهنغاريون والسلوفاك والروثينيون والإيطاليون والاوكرانيون وبصفة جزئية الفجر الذين لم ينظموا أنفسهم ويتصرفوا كمجموعة إلا مؤخرا (والذين كانوا يصفون أحيانا كجماعة إثنية لا قومية) . أما الالمان والنمساويون فعلى الرغم من الاعتراف بهم كمجموعتين قوميتين في يوغوسلافيا قبل الحرب العالمية الثانية ، فقد حرموا بعد الحرب من حق الحفاظ على هويتهم (بسبب "آثارهم التاريخية") ، وأما الالبان فلم يكونوا يتمتعون بهذا المركز في كرواتيا ، وإن كان معترفا بهم كأقلية في يوغوسلافيا . ولم يمنح اليهود حقوق الاقليات التي يكفلها الدستور لانعدام التفرقة بين العامل الديني والعامل القومي . وأما الجماعات الأخرى كالروس واليونانيين والأتراك والرومانيين ومن إليهم ، فعلى الرغم من تحديدهم كجماعات خاصة في البيانات الإحصائية ، فإنهم لم يكونوا يعاملون كاقليات نظرا لقلّة عددهم وتشتتهم وافتقارهم إلى التنظيم ؛

(ب) وبعد تفكك يوغوسلافيا السابقة والاعتراف بجمهورية كرواتيا ككيان دولي مستقل مُنح مركز الاقليات في كرواتيا أيضا لأعضاء القوميات المكونة ليوغوسلافيا السابقة أي للمونتينيغريين والمقدونيين والمسلمين والسلوفينيين والصرب ؛

(ج) ويمكن وصف بعض المجموعات القومية "بالاقليات المستقرة" بالمعنى الحقيقي (الإيطاليون والهنغاريون) ؛ ويمكن إطلاق هذه الصفة على مجموعات أخرى نظرا لمرور قرون على وجودها في كرواتيا (غالبية الصرب ، والتشيك ، والسلوفاك ، والاوكرانيون ، والسلوفينيون ، والروثينيون ، واليهود ... الخ) ، أما الباقون فهم من الجماعات الحديثة الاستقرار (المسلمون والالبان والمونتينيغريون والمقدونيون) . ويمكن توضيح وجود الاقليات في كرواتيا بنتائج تعدادات السكان التي جرت في عام ١٩٤٨ (أول تعداد يُجرى بعد الحرب العالمية الثانية) وفي عامي ١٩٨١ و١٩٩١ . وخلال تعداد عام ١٩٩١ تعذر على موظفي الجمهورية ضبط اجراءات التعداد بصورة سليمة في بعض الدوائر (كنين ، كراجتش ، أوبزوفاتش ، ت . كورينيك ، و د . لاباتش) .

إكوادور

١٥ - في إكوادور جماعات أقلية تعرّف بأنها أقليات إثنية . وهي جماعات من السكان الأصليين والسود يرجع وجودها الى زمن بعيد . وفي الوقت الحاضر ، يبلغ عدد السكان الأصليين وفقا للتقديرات ١٦٠ ٧٩٤ ٣ نسمة (٣٩ في المائة من مجموع السكان) ، وهم موزعون على مناطق البلد الثلاث .

العراق

١٦ - في العراق عدة أقليات تعيش في وئام مع الاغلبية العربية منذ أمد بعيد . ولا توجد جماعات هاجرت مؤخرا .

إيطاليا

١٧ - في إيطاليا جماعات أقلية بالمعنى المفهوم في الامتبيان والمقدمة ؛ وهي تشكل أقليات مستقرة . فثمة جماعات لغوية مستقرة في إيطاليا منذ قرون عدة ، فهناك مكان من أصول ألمانية وفرنسية وسلوفينية وأوسيتانية وألبانية ويونانية وكاتالونية وسكان ناطقون باللادينية والغريوليانية والساردينية . ولم يعثر في البلاد على أي جماعات أخرى حديثة الهجرة تعد من قبيل الاقليات .

مقدونيا

١٨ - توجد أقليات بالمعنى الوارد في الملاحظات التوضيحية للاستبيان ، وهي أقليات مستقرة . ولا توجد جماعات هاجرت مؤخرا .

١٩ - واستنادا إلى البيانات الفردية في تعداد عام ١٩٩١ ، سجلت بيانات احصائية لجماعات الاقليات التالي بيانها:

النسبة المئوية من مجموع السكان	العدد	الاصل الإثني
٢١,٧	٩٨٧ ٤٤١	الألبان
٣,٨	٧٧ ٠٨٠	الأتراك
٢,٦	١٠٣ ٥٢	الفجر
٢,١	٧٥٥ ٤٢	الصرب
٠,٤٠	٧ ٧٦٤	الفلاك

ويبلغ مجموع سكان البلد ٩٦٤ ٠٣٣ ٢ نسمة .

٢٠ - أما عدد اللبان المسجل فهو عدد تقديري ، لأن معظم أعضاء هذه المجموعة الإثنية قاطعوا عملية التعداد بحجة أن مكتب الإحصاءات لم يلب بعض مطالبهم . وبعد إجراء التعداد وإعلان النتائج رفضتها الأحزاب السياسية الممثلة لللبان وأخذت تبلغ الهيئات الدولية المعنية بأن عددهم الحقيقي يتراوح بين ٢٥ و ٤٨ في المائة من سكان الجمهورية . ورغم أن الحكومة متيقنة من دقة التقدير ، فقد اقترحت على البرلمان ، وكذلك على المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، تنظيم تعداد جديد بمساعدة ورصد دوليين ، للحيلولة دون مزيد من التلاعب بعدد اللبان كمجموعة إثنية في البلاد . وتمت الموافقة على الاقتراح وسيجرى تعداد جديد في نهاية عام ١٩٩٣ على أغلب الظن ، وذلك تحت رقابة خبراء من مجلس أوروبا .

ملاوي

٢١ - توجد في ملاوي جماعات أقلليات ، "تنطبق عليها صفتا الأقلليات المستقرة" و"الجماعات التي هاجرت مؤخرا" بالمعنى المفهوم في مقدمة الاستبيان .

الغلبين

٢٢ - في الغلبين أقلليات مستقرة ، يطلق عليها تعبير الجماعات الثقافية الأصلية .

١ - الأقلليات المستقرة

٢٣ - حددت الدراسات الجماعات الثقافية الأصلية الكثيرة في الغلبين . وهذه الجماعات مستقرة ، ويُعترف بها في الواقع بأنها حاملة لواء الثقافة الأصلية في البلد لأنها حفظتها من التأثير الأجنبي إبان الحقبة الاستعمارية في الأرخبيل .

٢٤ - وهذه الجماعات منتشرة في شتى أنحاء الغلبين على النحو التالي:

بيان موجز بالجماعات الثقافية حسب موقعها

الجماعات التي تم التعرف عليها

الابايو والتينغويان والكالينغا
والإيلونغفوت والاييتام والإيبالوي
والكانكاماي والفادانغ والبونتوك
والكالانجيفا وجماعات وثنية أخرى

المناطق التي حددت

لوشون الشمالية

لوشون الوسطى

الاييتام والإيبالوي والابيلينغ والإيلونغفوت
والتينغويان والبونتوك والكانكاماي
والإيغواو

الدوماغسات والريموننتادو والاييتاس
والايلونفوت والكانكانسي والبونتوك
والايفوغاوا والكالانفويان والمانجيان
والتاغبانوا والباتاك والبالاوانو
والمالبوغ وبعض المعلمين من جماعتي
التاوسوغ والجامامبون

لوشون الجنوبية حتى
مينداناو وبالاوان

الاييتاس والمانجيان

منطقة بيكول

الاييتاس والسولود مونتيكوي

فيساياس الغربية

جماعات مسلحة كبيرة من المانفينداناو
والماراناو والتاوسوغ والسامال متمازجة
مع جماعات غير مسلحة من الماندايا
والمانساكا والثيروراي والمانوبو
والبيلاو والباغوبو والبادخاو والتبولسي
وغيرهم

غربي وشمال ميناوناو ،
وخاصة منطقة أرخبيل مولو

٢٥ - وقد أمكن التعرف على هذه الجماعات الثقافية في المناطق التي توجد فيها
بكثرة . وأصبحت الآن داخلية في صلاحيات وكالات حكومية توفر لها الخدمات الضرورية .

بيان موجز بعدد الجماعات الثقافية الشمالية حسب المناطق
كما هي مبينة في أحكام الأمر التنفيذي رقم ١٢٢ - بء ، القاضي
بانشاء مكتب الجماعات الثقافية الشمالية ، بصيفته المعدلة

المنطقة	عدد القبائل	عدد المقاطعات
الاولى	٨	٧
الثانية	١٣	٦
الثالثة	٤	٦
المجموع	٢٥	١٩

بيان موجز بعدد الجماعات الثقافية الجنوبية حسب
المناطق كما هي مبينة في أحكام الأمر التنفيذي رقم
١٢٢ - جيم ، القاضي بإنشاء مكتب الجماعات الثقافية
الجنوبية ، بصيغته المعدلة

<u>المنطقة</u>	<u>عدد القبائل</u>	<u>عدد المقاطعات</u>
الرابعة	١٣	٧
الخامسة	٨	١
السادسة	٥	٥
الثامنة	٤	١
التاسعة	٤	٥
العاشر	١٣	٨
الحادية عشرة	١٥	٤
المجموع	٦٦	٣٤

ملاحظة: لم تدرج المنطقة الثامنة في بيان المناطق التي يُشرف عليها مكتب الجماعات الثقافية الجنوبية المنشأ بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٢٢ - جيم . ولكن هناك ما يفيد أنه يضم ثلاث جماعات ثقافية على الأقل .

٢ - الجماعات المهاجرة

٢٦ - جعلت التطورات السياسية والاجتماعية التي حدثت مؤخرا في منطقة الهند الصينية من الغلبين ملاذا للجائين الفيتناميين والكمبوديين ، الذين تم توطينهم مؤقتا في مورونغ وباتان ، حيث يتم تعريفهم بأسلوب الحياة الأمريكية توطئة للإذن بدخولهم الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٧ - وتشمل الاقليات المستقرة العديدة المجموعة الصينية التي وفدت من الصين القارية وتايوان .

سنغافورة

٢٨ - نعم ، توجد أقليات مستقرة .

سلوفينيا

٢٩ - بلغ مجموع عدد سكان جمهورية سلوفينيا ، وفقا لتعداد عام ١٩٩١ ، ١ ٩٦٣ ٦٠٦ نسمة ، نسبة السلوفينيين منهم ٨٧,٦ في المائة .

٣٠ - وثمة أقليتان قوميتان أصليتان (مستقرتان) تعيشان في جمهورية سلوفينيا هما الهنغاريون (وعددهم ٨ ٥٠٣ أي بنسبة ٠,٤٣ في المائة) ، والايطاليون (وعددهم ٣٠٦٤ أي بنسبة ٠,١٦ في المائة) . وأعضاء المجموعة الإثنية الهنغارية مستقرون في بلديتي ليندافا ومورمكا صوبوتا الواقعة على الحدود مع جمهورية هنغاريا ، في حين يعيش أعضاء المجموعة الإثنية الايطالية على الحدود مع جمهورية ايطاليا على أراضي بلديات ايزولا ، وكوبير ، وبيران .

٣١ - ومُنح أعضاء المجموعات الإثنية الفجرية مركزا خاصا . ووفقا لبيانات التعداد ، يبلغ عدد الفجر المسجلين في جمهورية سلوفينيا ٢ ٢٩٣ . ولكن بيانات الرعاية الاجتماعية في البلديات السلوفينية العشر التي يقيمون فيها بمئة دائمة تفيد أن عددهم يبلغ نحو ٦ ٥٠٠ .

٣٢ - وبالإضافة إلى الاقليات القومية الأصلية ، تعيش في جمهورية سلوفينيا جماعات كبيرة من قوميات أخرى كانت تضمها يوغوسلافيا السابقة . وأكبر هذه المجموعات عددا الكرواتيون (٥٤ ٢٥٢) ، والصرب (٤٧ ٩١١) ، والمسلمون (٢٦ ٨٤٢) ، والمقدونيون (٤ ٤٣٢) ، والمونتينيغريون (٤ ٣٩٦) ، والالبان (٣ ٦٢٩) . وقد حصل معظم هؤلاء السكان على الجنسية السلوفينية ، إثر إعلان استقلال جمهورية سلوفينيا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

اسبانيا

٣٣ - يُعد الفجر أكبر أقلية إثنية وهم يقيمون في الأراضي الاسبانية منذ القرن الخامس عشر ، وبذلك يمكن اعتبارهم "أقلية مستقرة" . ويقدر عدد المنتمين لهذه الأقلية بـ ٥٠٠ ٠٠٠ شخص تقريبا .

فنزويلا

٣٤ - في فنزويلا جماعات من الاقليات ، ويُقصد بها الجماعات التي يسري عليها تعريف "القوميات أو الجماعات الإثنية أو اللغوية أو الثقافية التي تختلف في جوانب هامة عن الجماعات الأخرى داخل دولة ذات سيادة" . ولما كانت حرية الدين في فنزويلا مبدءا راسخا يكفله القانون ، فإن هناك أقليات مستقرة ذات طابع ديني تعتنق معتقدات ومذاهب شتى . وفي بلدنا أيضا نزعة قوية إلى استيعاب الجماعات التي هاجرت مؤخرا . ويُقصد بهذه الجماعات "الأجانب ، والمهاجرون الذين لم يحصلوا على الجنسية بعد ، واللاجئون ، وملتسمو اللجوء ، والعمال المهاجرون" . ونسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى أن لفنزويلا حدودا مشتركة مع كولومبيا والبرازيل ، مما يشجع تدفق جماعات المهاجرين الجدد ، وبخاصة الرجل غير المتجنسين والعمال المهاجرون ، ومعظمهم وافدون من البلدين المذكورين .

٣٥ - ووفقا لتعداد أجراه المكتب المركزي للإحصاءات ومعالجة المعلومات فسي عام ١٩٨٢ يبلغ عدد السكان الاصليين في فنزويلا ، ٥٦٢ ١٤٠ نسمة (أي ما نسبته ٠,٩٦ في المائة من مجموع السكان) وهم ينتمون إلى ٢٧ مجموعة إثنية مختلفة ويعيشون في ١٠٦٢ مجتمعا محليا في ثماني ولايات مختلفة .

١٣١ هل هي معترف بها كأقليات منفصلة ، أو كجماعات قومية ، أو إثنية أو لغوية ، في مؤسسات البلد القانونية والسياسية؟ ما هي العقوبات التي صودفت ، إن وجدت ، فيما يتعلق بهذا الاعتراف؟

بليز

٣٦ - تعترف مؤسساتنا القانونية والسياسية بالجماعات التي هاجرت مؤخرا كأقليات منفصلة . أما الاقليات المستقرة فهي تعد جزءا أصيلا من مجتمع بليز ، ولا تحظى باعتراف محدد . ولا يسري هذا بطبيعة الحال إلا على "الاقليات المستقرة" التي يكون أفرادها حاصلين على الجنسية البليزية سواء بحكم المولد أو الزواج أو بطرق أخرى .

٣٧ - وتشمل العقوبات الرئيسية التي صودفت بمدد الاعتراف بجماعات الاقليات ، ولا سيما "الجماعات التي هاجرت مؤخرا" ، ما يلي:

١١) الصعوبات المتعلقة بتحديد المهاجرين الجدد لعدم وجود مراكز لتسجيل

المهاجرين الوافدين إلى بليز ؛

١٢) تشتت الأماكن التي يستوطنها المهاجرون وانتشارها عبر البلاد مما يتعذر معه تطبيق نظام موحد لتسجيل المهاجرين الجدد ؛

١٣) إغراض غالبية المهاجرين الجدد عن المشول طوعية لتسجيل أنفسهم خشية ادانتهم وترحيلهم على يد سلطات الهجرة ؛

١٤) صعوبة مواجهة تكاليف السير في الإجراءات اللازمة لإكتساب الإقامة القانونية ، نظرا لظروف عملتهم غير المستقرة .

كرواتيا

٣٨ - يعرب القرار المتعلق بحماية النظام الديمقراطي الدستوري وحقوق الاقليات ، الذي أقره البرلمان الكرواتي في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عن عزم كرواتيا على "ضمان جميع حقوق الإنسان والحقوق السياسية والقومية لكافة مواطني كرواتيا بالدرجة التي تكفلها الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية ، وغيرها من البلدان الديمقراطية المتقدمة في أوروبا وأمريكا الشمالية ، تجاه القوميات والمجموعات الإثنية" . وأعيد تأكيد ذلك في دستور كرواتيا الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تكفل ديباجته وأحكامه الأساسية لجميع القوميات والاقليات في كرواتيا ، بالإضافة إلى حقوق الإنسان المعتادة ، حرية التعبير عن هويتها القومية ، بما في ذلك استخدام لغتها وكتابتها ، والتمتع بالاستقلال الذاتي الثقافي .

٣٩ - وعلى أثر الاستفتاء الذي اختار فيه مواطنو كرواتيا الاستقلال والانفصال عن يوغوسلافيا السابقة ، وصدر إعلان سيادة جمهورية كرواتيا واستقلالها (حزيران/يونيه ١٩٩١) ، تكفل كرواتيا للصرب ولجميع الاقليات القومية الاخرى التي تعيش على أراضيها الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية ، وبخاصة حرية التعبير ، وحرية استخدام اللغة والثقافة الاصليتين وتطويرهما ، وحرية التنظيم السياسي . وقد من البرلمان الكرواتي ميشاق حقوق الاقلية الصربية والاقليات الاخرى في جمهورية كرواتيا ، وينص الميثاق على وجه التحديد على أن القانون يحمي جميع هذه الاقليات من أي نشاط يمكن أن يهدد وجودها وأنه يكفل لها الاحترام وحفظ الذات والاستقلال الذاتي الثقافي .

٤٠ - وقد أقر في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ القانون الدستوري الخاص بحقوق الإنسان وحرياته وحقوق المجموعات أو الاقليات الإثنية والقومية في جمهورية كرواتيا (يشار إليه فيما يلي "بالقانون الدستوري") ، وهو يعطي قوة القانون لحقوق الإنسان المبنية على دستور كرواتيا والمكوك الدولية السارية ، بما في ذلك حظر أي شكل من أشكال التمييز ، وضمان الحماية للمجموعات أو الاقليات الإثنية وحق كل منها في التنمية والاستقلال الذاتي الثقافي وغير ذلك من الحقوق التي تهم المجموعة .

٤١ - وتماشى حماية حقوق الإنسان وحقوق الاقليات بالمفهوم الوارد في القانون الدستوري الآنف الذكر مع الحقوق المحرزة والمُعترف بها حتى الآن في المنطقة وهي معززة بالعناصر المفتقدة وبحلول جديدة تتناسب مع مركز كرواتيا المكتسب مؤخرا كدولة معترف بها دوليا .

٤٢ - وأنشأت حكومة كرواتيا في عام ١٩٩٠ ، مكتب العلاقات الإثنية لكي يعالج المسائل المتعلقة بالحقوق المبنية على الدستور والقانون الدستوري والقوانين المترتبة عليهما .

٤٣ - وكما هو مبين أعلاه ، بذلت كرواتيا قصارى جهدها عند وضع المبادئ التوجيهية لقانونها منذ البداية كي تمهد سبيل المعالجة السليمة للقضايا الإثنية والقومية ، ولكن قسما من الصرب الذين يعيشون في كرواتيا يابون الاعتراف بالدولة الكرواتية ، ولوائحها ونظامها الخاص بحماية حقوق الاقليات . إن الذين يجري التلاعب بعقولهم ، أو الذين اختاروا عن قصد ودراية النموذج الصربي لحل الازمة اليوغوسلافية ، إنما يقوضون جمور التسامح الإثني وأسس التعايش ويشاركون في التطهير الإثني للأراضي التي تعتبرها صربيا غنائم لها . وضحايا هذه السياسة ، فضلا عن السكان الكرواتيين ، هم الاقليات التي تتعرض للإبادة الجماعية . ويصدق هذا في المقام الاول على الهنغاريين والسلوفاك

والاوكرانيين والالمان والروثنيين والتشيك في المناطق التي ترتفع فيها نسبتهم ، إلا أنه يصدق أيضا على الصربيين الذين يرون أن مستقبلهم إنما يكمن في التعايش مع القوميات الأخرى في كرواتيا المستقلة وذات السيادة .

٤٤ - إن في اشتراك قسم من أفراد الأقلية الصربية في كرواتيا في العدوان على كرواتيا لدليل على رفضهم لكل حل بشأن مركزهم في جمهورية كرواتيا يطرحه القانون الأوروبي الحديث أو تعرضه الجماعة الأوروبية .

٤٥ - وأخيرا فإن كرواتيا بقانونها الدستوري القائم على المبادئ التوجيهية المبينة في وفاق مؤتمر لاهاي للسلام والمعايير الأوروبية المتمثلة بحماية الأقليات ، قد كلفت في نيسان/أبريل ١٩٩١ تشريعها مع التشريع الأوروبي الحديث ومع الحقائق القائمة فيها هي .

اكوادور

٤٦ - يعترف بالأقليات بوصفها مجموعات إثنية ولغوية ، لها خصائصها الاجتماعية والثقافية المتميزة ولكنها ليست منفصلة عن المجتمع القومي والدولة . والإطار الدستوري الوطني والنظام القضائي يمنحان هذه الأقليات المساواة في الحقوق ، ويدينان كل أشكال التمييز ، ويحترمان الطابع الإثني والثقافي المتعدد للمجتمع الاكوادوري .

العراق

٤٧ - هي معترف بها في سياق المؤسسات القانونية والسياسية ، كجماعات إثنية ودينية ولغوية منفصلة في إطار الوحدة الوطنية ، وذلك في المادة ٥(ب) من الدستور العراقي وفي التشريعات العراقية الأخرى .

إيطاليا

٤٨ - تعترف المادة ٦ من الدستور بهذه الجماعات وتنص على حمايتها بوصفها أقليات قومية .

٤٩ - والأقليات في إيطاليا تعد مجرد جماعات لغوية (المادة ٦ من الدستور) . فالانتماء إلى جماعة إثنية أو دينية لا يترتب عليه الاعتراف بمركز الأقلية ، إلا أن المادة ٥ من الدستور (مبدأ المساواة) تنطبق في هذه الحالات . وفي إيطاليا توجد أشكال واسعة من الحماية تسري على الجماعات اللغوية الرئيسية وحدها وهي: الجماعة الألمانية في ألتو أديجي ، والجماعة الفرنسية في وادي أوستا ، والجماعة السلوفينية في منطقة تريولي - فينيتسيا جوليا .

مقدونيا

٥٠ - تعترف المؤسسات القانونية والسياسية في البلد بهذه الاقليات كأقليات منفصلة ويطلق عليها مصطلح عام هو "القوميات". وهي تتميز بعضها عن بعض وعن بقية السكان ، أساسا ، بلغاتها المختلفة ، وعليه يجوز اعتبارها أقليات لغوية . إلا أن الألبان والأتراك والصرب تربطهم أواصر قرى بدول تحمل أسماءهم ، ويمكن وصفهم بالتالي بأنهم أقليات قومية . وأما الفجر والفلاك فليست لديهم مثل هذه الروابط ، ويمكن أن يندرجوا تحت تعبير الجماعات الإثنية . وبصرف النظر عن هذه الفوارق ، فإن الحكومة تعتمد سياسة المساواة في المركز لجميع المجموعات الإثنية ، استنادا إلى مبدأ التساوي في الحقوق . ويظهر هذا المبدأ واضحا في الأحكام ذات الصلة من الدستور (١٩٩١) . فتنبئ المادة الأساسية ٤٨ على ما يلي:

"لأعضاء القوميات الحق في حرية التعبير وتعزيز هويتهم وخصائصهم القومية وتطويرها .

"تكفل الجمهورية حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للقوميات .

"لأعضاء القوميات الحق في إقامة المؤسسات الثقافية والفنية فضلا عن الجمعيات العلمية وسواها للتعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها .

"لأعضاء القوميات الحق في التدريس بلغتهم في المدارس الابتدائية والثانوية على النحو المحدد في القانون . وفي المدارس التي يتم فيها التعليم بلغة قومية من هذه القوميات ، تدرس أيضا اللغة المقدونية" .

وتتضمن القوانين ذات الصلة مزيدا من التفاصيل عن هذه الأحكام ، ولا سيما في ميدان التعليم .

ملاوي

٥١ - اندمجت بعض جماعات الأقليات ، كالأسيويين مثلا ، في المجتمع وحصل أعضاؤها على جنسية ملاوي . وهؤلاء يُعترف بهم كمواطنين .

٥٢ - غير أن ملاوي استقبلت أيضا نحو مليون مواطن موزامبيقي فروا من الحرب المدنية في بلدهم . ويصنف هؤلاء كلاجئين . وكانوا يعمدون في بداية الأمر مجرد نازحين ، ولكن مع زيادة عددهم ، قررت حكومة ملاوي أن تصنفهم رسميا كلاجئين بالمعنى يستخدمه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٥٣ - وملاوي طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، وفي البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في أفريقيا . وقد سنت ملاوي كذلك قانون

اللاجئين في عام ١٩٨٩ ، الذي يجعل المكوك المذكورة نافذة ، وينص على أحكام متمثلة باللاجئين وبالمسائل المتعلقة بهم .

الغلبين

٥٤ - تندرج الجماعات الثقافية الأصلية عموما في المصطلح العام الذي يصف مكان البلد وهو "الغلبينو" . وكونها تشكل جماعة إثنية أو لغوية هو أمر لا يجري التشديد عليه بحال من الأحوال . ويتم الاعتراف بالتقاليد الثقافية والإثنية لهذه الجماعات ويسمح لها بممارستها .

٥٥ - وينص دستور الغلبين الصادر عام ١٩٨٧ على انتهاج الدولة سياسة الاعتراف بحقوق الجماعات الثقافية الأصلية وتعزيزها في إطار الوحدة والتنمية الوطنيتين (الفرع ٢٢ من المادة الثانية) . كما ينص في المادة العاشرة على الأحكام ذات الصلة التالية:

"مركز المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي

"البند ١٥ - تُنشأ في مينداناو المسلمة وفي مناطق الكوردييرا مناطق متمتعة بالاستقلال الذاتي تتكون من مقاطعات ومدن وبلديات وبقاع جغرافية يجمعها قاسم مشترك ومتميز من التراث التاريخي والثقافي ، والهيكل الاقتصادي والاجتماعية ، والخصائص الأخرى ذات الصلة ، وذلك في إطار هذا الدستور والسيادة الوطنية لجمهورية الغلبين ووحدة أراضيها .

"البند ١٦ - يكون للرئيس الإشراف العام على المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي لضمان التطبيق الأمين للقوانين .

"البند ١٧ - تناط بالحكومة الوطنية جميع السلطات والوظائف والمسؤوليات التي لا يمنحها هذا الدستور أو القانون للمناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي .

"البند ١٨ - يضع الكونغرس قانونا تأسيسيا لكل منطقة تتمتع بالاستقلال الذاتي وذلك بمساعدة ومشاركة اللجنة الاستشارية للمناطق ، وهي تتكون من ممثلين يختارهم الرئيس من قائمة مرشحين من الهيئات المتعددة القطاعات . ويحدد القانون التأسيسي البنية الأساسية لحكومة المنطقة ، وتتألف هذه من إدارة تنفيذية وجمعية تشريعية ، تشكل كل منها بالانتخاب وتكون ممثلة للوحدات السياسية التي تتألف منها . كما ينص القانون التأسيسي على إنشاء محاكم خاصة لها ولاية قانونية في الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة والملكية ، على النحو الذي يتماشى مع أحكام هذا الدستور والقوانين الوطنية .

"يصبح إنشاء المنطقة المتمتعة بالاستقلال الذاتي نافذا متى وافقت على ذلك الوحدات الاعضاء فيها بأغلبية الأصوات في استفتاء يجرى لهذا الغرض ، شريطة ألا تدخل في المنطقة المتمتعة بالاستقلال الذاتي إلا المقاطعات والمدن والبقاع الجغرافية التي أيدت إنشاء المنطقة في الاستفتاء .

"البند ١٩ - يسن الكونغرس الأول المنتخب بمقتضى هذا الدستور ، في غضون ثمانية عشر شهرا من تنظيم المجلسين ، القوانين التأسيسية الخاصة بالمناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي في مينداناو المسلمة ومناطق الكوردييرا .

"البند ٢٠ - ينص القانون التأسيسي للمناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، على سلطات تشريعية في حدود الولاية الإقليمية ، ورهنا بأحكام هذا الدستور والقوانين الوطنية ، تنصب على المسائل التالية:

- (١) التنظيم الإداري ؛
- (٢) توليد مصادر للإيرادات ؛
- (٣) أراضي الأجداد ومواردها الطبيعية ؛
- (٤) الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة والملكية ؛
- (٥) تطوير التخطيط الإقليمي والتخطيط الحضري والريفي ؛
- (٦) التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية ؛
- (٧) السياسات التعليمية ؛
- (٨) الحفاظ على التراث الثقافي وتطويره ؛
- (٩) المسائل الأخرى التي قد يجيزها القانون لتعزيز الرفاه العام لسكان المنطقة .

"البند ٢١ - تقع مسؤولية الحفاظ على السلم والنظام داخل المناطق على وكالات الشرطة المحلية التي يتم تنظيمها والحفاظ عليها والإشراف عليها واستخدامها وفقا للقوانين السارية . وتقع مسؤولية الدفاع عن المناطق والأمن فيها على عاتق الحكومة الوطنية" .

٥٦ - وقد شاركت المجموعات الثقافية الأصلية في التصديق على دستور عام ١٩٨٧ الذي ينص على الضمانات المذكورة أعلاه ، وذلك في استفتاء أجري لهذا الغرض في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٥٧ - ويمكن الاستشهاد بمسلمي مينداناو كمثال على تطبيق ما هو مذكور أعلاه . فقد اعترف بالمسلمين ككيان إثني وسياسي في آن واحد . وسمح لهم عن طريق استفتاء شعبي أن يقرروا ما إذا كانوا يريدون أن يشكلوا جزءا من منطقة متمتعة بالاستقلال الذاتي ضمن رقعة محددة داخل حدود الغلبين ، الدولة ذات السيادة . وينهب الاعتصاف

ب "الطابع المتميز" لهذه الجماعة الإثنية إلى حد السماح لها بتطبيق قانون إسلامي منفصل يُعترف فيه بتفرد الإسلام كدين وأسلوب حياة منظم للشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية والتعليمية بل والقضائية .

٥٨ - والصينيون أقلية إثنية - لغوية أخرى في الغلبين يعترف بتمييزها كشعب ، وإن كان لا ينطبق عليهم وصف المهاجرين الذين وفدوا "مؤخرا" . وهم يمارسون ، كمواطنين فلبينيين ، جميع الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الاغلبية الإثنية المكونة من: الفلبينيين المالاي . كما يتمتع الفلبينيون الصينيون بحرية مطلقة في ممارسة دينهم وأعرافهم وتقاليدهم واستخدام لغتهم . بل انهم يديرون مدارسهم الابتدائية والثانوية الخاصة بهم دون تقييد إلا ببعض القيود الدنيا في المناهج .

سنغافورة

٥٩ - تعترف المؤسسات القانونية والسياسية في سنغافورة بجميع المواطنين كسنغافوريين ، سواء كانوا أعضاء في جماعات من الاقليات أو خلاف ذلك .

سلوفينيا

٦٠ - يكفل دستور جمهورية سلوفينيا وقوانينها حقوق الإنسان الأساسية لجميع مكان جمهورية سلوفينيا ، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم القومية ، والحق في استخدام لغتهم وكتابتهم ، ورعاية ثقافتهم ، الخ .

٦١ - يضاف إلى ذلك أن في المادة ٦٤ من دستور جمهورية سلوفينيا ، وفي قوانينها ما يكفل لأعضاء الاقليتين الإيطالية والهنغارية ، بوصفهما مجموعتين إثنتين أصليتين تعيشان في جمهورية سلوفينيا ، حقوقا خاصة إضافية تتيح لهم الحفاظ على هويتهم القومية . ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في استخدام لغتهم الأم (تساوى اللغة السلوفينية ولغة الاقلية القومية في الحقوق في المناطق التي تختلط فيها القوميات ؛ وتستخدم في تلك المناطق اللغتان معاً في جميع دوائر الخدمات العامة) ؛
- الحق في حرية استخدام رموزهم القومية ؛
- الحق في إنشاء منظمات ومؤسسات متمتعة بالاستقلال الذاتي ؛
- الحق في تطوير ثقافتهم ؛
- الحق في الإعلام والاستعلام بلغتهم ؛
- الحق في التربية والتعليم بلغتهم ، والحق في تعلم تاريخهم وثقافتهم الأصلية ؛
- الحق في التمثيل المباشر في الجمعية الوطنية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي ؛
- الحق في التعاون مع بلدهم الأصلي .

٦٢ - وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى أن جميع الحقوق المذكورة أعلاه مكفولة بصرف النظر عن العدد الكلي لأفراد المجتمعات الإثنية وهي تمارس في جميع المناطق التي تختلط فيها القوميات ، ويمارس بعضها حتى في خارج هذه المناطق . والدمتور يلزم الدولة معنوياً ومادياً بدعم تنفيذ الحقوق المذكورة أعلاه . والحقوق الدستورية منصوص عليها بالتفصيل في القوانين واللوائح البلدية المختلفة في المناطق المختلطة قومياً ، وفي اللوائح التنفيذية (القوانين الانتخابية ، والقواعد المتعلقة باستخدام لفتين في الأجهزة القضائية والإدارية ، واللوائح الخاصة بالتربية والتعليم ، وما إلى ذلك) . وفي الوقت الحاضر يوجد ما يزيد عن ٣٠ من القوانين واللوائح السارية في جمهورية سلوفينيا التي تنطوي على أحكام تتناول حقوقاً خاصة للمجموعتين الإثنتين الايطالية والهنغارية .

٦٣ - ولا توجد في جمهورية سلوفينيا مشكلات محددة تعوق أعمال الحقوق الخاصة لأعضاء الاقليتين الايطالية والهنغارية ، لأن معظم الحقوق وضعت منذ عام ١٩٧٤ في إطار دمتور جمهورية سلوفينيا آنذاك ، وصارت عنصراً أصيلاً في حياة جميع سكان المناطق المختلطة قومياً .

٦٤ - ويمنح دستور جمهورية سلوفينيا أعضاء المجموعات العرقية مركزاً خاصاً . (ينص دستور جمهورية سلوفينيا على أن لمجموعات العرقي التي تعيش في سلوفينيا حقوقاً خاصة تحددها القوانين) . ويعيش العرقي في ١٠ بلديات وهم يمثلون مشكلة اجتماعية هامة نظراً لتقاليدهم التاريخية وأسلوب حياتهم الخاص وصعوبة تكيفهم مع البيئة الحضرية المحيطة بهم . والجهود الرامية إلى مساعدة مجموعات العرقي كانت موجهة ، أساساً ، حتى الآن إلى توفير الأحوال المعيشية الأساسية والعمل والتعليم وتطوير ثقافتهم وتمييز هويتهم الإثنية . على أنه طرأت تحولات على هيكلهم التنظيمي ، ويتضمن مشروع القانون الخاص بالحكم الذاتي المحلي المعروض حالياً على الجمعية الوطنية بندا يلزم بإدخال أفراد من مجموعات العرقي في أجهزة الحكم الذاتي المحلي .

اسبانيا

٦٥ - إن جميع الجماعات اللغوية أصبح معترفاً بحقوقها ، وهي حقوق متساوية للجميع بموجب الدستور المعمول به في الوقت الحاضر . وهناك مجموعات لغوية في بعض مناطق البلد ولكن لا يمكن اعتبارها أقليات بالمعنى المفهوم من الاستبيان . واللغات الأخرى غير اللغة الكاستيلية المعترف بها أيضاً كلغات رسمية في المناطق الناطقة بها هي لغات كتالونيا وغاليشيا والباسك .

فنزويلا

٦٦ - يُعترف بالأقليات الأصلية المستقرة على أنها جماعات إثنية تشترك بلغة و/أو ثقافة واحدة ، وتعيش بصفة عامة في نفس المنطقة الجغرافية وتتعلق بتاريخ وتقاليد مشتركة . وتنص المادة ٧٧ من الدستور الوطني على قيام نظام امتثالي تطوره القوانين لحماية المجتمعات الأصلية وإدماجها تدريجيا في حياة البلد .

٦٧ - أما الأقليات الأخرى ، فقد نال بعضها اعترافا قانونيا إلزاميا ولم ينلها بعضها الآخر . ويكمن الفارق في الإطار القانوني الذي يشمل كلا من هذه الجماعات . فغيا يخص المعتقدات الدينية ، تتمتع بعض الجماعات مثل الكنيسة الإنجيلية ، والكنيسة السبتية (الادفانتست) ، وشهود يهوه ، وغيرها بالحماية بموجب مبدأ حرية العبادة ولها بالتالي الاعتراف القانوني المقابل لذلك . أما المهاجرون ، فهناك (أ) المهاجرون المتجنسون الذين يتمتعون باعتراف قانوني وسياسي ناشئ من مركزهم كأجانب تنسوا (ب) وهناك الأجانب الذين لم يتجنسوا بعد ، وهم يندرجون في فئة "الجماعات التي هاجرت مؤخرا" ولا يتمتعون بهذا الاعتراف .

٦٨ - أما العقوبات التي تعوق الاعتراف بالأقليات فلا تعد ولا تحصى . وأهم هذه العقوبات أن حكومة فنزويلا لم تتمكن بعد من السيطرة تماما على دخول الكولومبيين والبرازيليين بصفة غير مشروعة . ومن الأمثلة على ذلك المشكلة التي شارت مؤخرا بين السلطات الفنزويلية والبرازيلية نتيجة لدخول من يسمون "بالغاريمبيرو" إلى بلدنا ، حيث دخلوا سوق عمل غير رسمية لا تظهر على أي سجل من سجلاتنا . وتشور مشكلة مماثلة بخصوص العمال الكولومبيين الذين يتسببون بأنفسهم في عرقلة الاعتراف القانوني بهم عندما يدخلون فنزويلا خلسة .

١٣١ هل يتمثل هذا الاعتراف في إقامة هيكل اتحادي ، أو تفويض للسلطة ، أو منح للاستقلال الذاتي أم أنه يأخذ شكلا آخر؟ يرجى وصف ذلك مع الإشارة إلى العقوبات التي صودفت إن وجدت

بليز

٦٩ - إن الاعتراف بالأقليات المستقرة (التي أصبح أعضاؤها الآن يحملون الجنسية البليزية بحكم المولد أو الزواج أو بطرق أخرى) اعتراف لا يتمثل في هيكل معين من الهياكل الحكومية ، وإنما هو جزء أصيل من نظام حكمنا القائم على غرار النموذج البريطاني . أما الجماعات التي هاجرت مؤخرا ، فيقوم الاعتراف بها على القوانين الخاصة التي تموغها وتشرعها الحكومة البليزية لمعالجة مشكلة اللاجئين والنازحين والأجانب الداخلين بصورة غير مشروعة .

كرواتيا

٧٠ - يكفل القانون الدستوري لجماعات الاقليات أن تعيش في كرواتيا وتمارس استقلالها الثقافي في كامل إقليم الدولة ، في حين تنظم القوانين المفصلة لكل وحدة من وحدات الحكم الذاتي المحلي أعمال حقوق بعينها وطريقة ممارستها . وفي الجهات التي يزيد فيها عدد أفراد الاقلية عن نصف السكان (وفقا لتعداد عام ١٩٨١) تنشأ مناطق تتمتع بمركز خاص ، أي بالاستقلال الذاتي الاقليمي ، على ألا تكون بنيتها منافية لدستور جمهورية كرواتيا بوصفها دولة واحدة غير قابلة للتجزئة . والكرواتيون وغيرهم من الجماعات التي لا تشكل أغلبية في تلك المناطق تكفل لهم جميع الحقوق الخاصة المنصوص عليها في القانون الدستوري لأعضاء المجموعات أو الاقليات الاثنية والقومية .

٧١ - وللبنود التالية أهمية خاصة في أعمال القانون الدستوري:

- (أ) لتشتت الاقليات الملموس وكشافتها المحدودة وعددها القليل ، بالإضافة إلى وجودها المتشابه في داخل بعض وحدات الحكم الذاتي المحلي ، أثر بالغ على ممارسة الاقليات لحقوقها (كاستخدام اللغة الاصلية في المعاملات الرسمية والتعليم وإعداد برامج ملائمة للأقلية المعنية والوصول إلى وسائل الاعلام ، وما شابه ذلك) ؛
- (ب) يعرقل الصرب في المناطق ذات المركز الخاص ، التي يمثلون فيها أغلبية السكان ، النظام القانوني لكرواتيا ، ويأبون الاعتراف بخصائص أقلية السكان فيها ؛
- (ج) على الرغم من مهمة الحماية الخاصة التي أنيطت بقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة ، تتواصل عملية التطهير الاثني بلا هوادة في الأراضي المحتلة من جمهورية كرواتيا ، ولم تنفذ حتى الآن الاحكام الاساسية لخطة السلام (خطة فانسم) ، بما في ذلك عودة النازحين وإعادة البنية الديمغرافية كما كانت قبل التمرد المسلح ؛
- (د) وضعت جمهورية كرواتيا لوائح تتعلق بالبنية الإقليمية والسياسية لإدارة المركزية والحكم الذاتي والادارة المحليين ؛ وأقرت نظاما إقليميا وإداريا جديدا وضع على غرار الميثاق الاوروبي للحكم الذاتي المحلي .

اكوادور

انظر الاجابة عن السؤال ٢١ .

العراق

٧٢ - يتخذ هذا الاعتراف أحيانا شكل الاستقلال الذاتي ، كما هو الحال بالنسبة للأكراد الذين يمثلون أقلية اثنية كبيرة . وفيما يخص الاقليات الأخرى ، تنص المادة ٥(ب) من الدستور على أن الشعب العراقي مكون من مجموعتين اثنتين رئيسيتين

هما العرب والاكرد . كما تنص المادة ٨(ج) من الدستور على أن المنطقة التي يمثل فيها الاكرد أغلبية السكان تتمتع بالاستقلال الذاتي وفقا للقانون . والواقع أن القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٤ الذي مُنحت بموجبه منطقة كردستان الاستقلال الذاتي ، ينص على إنشاء أجهزة مستقلة (المجلسان التشريعي والتنفيذي) ويتناول أيضا عدة مسائل هامة أخرى . من ذلك مثلا أنه اعترف باللغة الكردية لغة رسمية بالإضافة الى العربية ومُنحت ضمانات بشأن إنشاء مؤسسات ثقافية وأدبية كردية . وفيما يخص الاقليات الأخرى ، كالتركمان ، تنص المادة ١٩ من الدستور على أن جميع المواطنين العراقيين سواء أمام القانون ، دون أي تمييز قائم على الانتماء الإثني أو الديني أو الطائفي . وتتمتع جميع الاقليات بحقوقها الثقافية ، بما في ذلك الحق في إصدار الكتب والمجلات وإنشاء الجمعيات الثقافية ، بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المواطنون العراقيون وفقا للدستور والقانون .

إيطاليا

٧٣ - يتخذ الاعتراف بالاقليات اللغوية بمقتضى النظام القانوني الإيطالي أشكالاً عدة من الاستقلال الذاتي . وخير مثال على هذه الحماية التشريع الخاص بالاقلية التيرولوية الجنوبية في منطقة ترينتينو - آلتو أديجي . وقد اعترف باستخدام اللغة الألمانية إلى جانب اللغة الإيطالية في اتفاق باريس لعام ١٩٤٦ ، وأُدرجت الأحكام المتمثلة بذلك في القانون الخاص بالمنطقة المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ . ويكرس القانون الجديد الخاص بالاستقلال الذاتي في منطقة ترينتينو - آلتو أديجي ، الذي أُقر بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٧٠ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ من فصله الحادي عشر "للاستخدام اللغتين الألمانية واللادينية" في المنطقة ، ويضع اللغتين الألمانية والإيطالية على قدم المساواة (المادة ٤٩) ، على أن تظل اللغة الإيطالية لغة الدولة الرسمية .

٧٤ - ويكفل القانون لكل شخص استخدام لغته في ملاته بالدوائر القضائية والإدارية الواقعة في مقاطعة بولزانو أو المختصة على المستوى الاقليمي ، وكذلك في اجتماعات الهيئات الجماعية في المنطقة ، وفي مقاطعة بولزانو والمؤسسات المحلية ، وأخيرا في المراسلات والاجتماعات مع المكاتب والهيئات الحكومية ومتعهدي تأدية الخدمات العامة .

٧٥ - ويجوز في صياغة جميع الوثائق المعدة لاستخدام المواطنين عموما أو لاستخدام الجهات الحكومية أو غيرها استخدام لغتين في آن واحد .

٧٦ - والسلطات في مقاطعة بولزانو ملزمة تجاه المواطنين الناطقين بالألمانية باستخدام أسماء الأماكن الألمانية إذا تم التحقق من وجودها وتمت الموافقة على استخدامها بمقتضى القوانين المحلية .

٧٧ - وفيما يخص اللغة اللادينية ، اعترف بأن للسكان الناطقين باللاينية الحق في تطوير مبادراتهم وأنشطتهم الثقافية في ميدان الصحافة والأنشطة الترفيهية والحق في احترام الأسماء التي يطلقونها على أماكنهم واحترام تقاليدهم .

٧٨ - ورغم اتساع نطاق هذا النص فإن الاعتراف بهذا الحق يعتبر محدودا بالقيام إلى الحقوق المكفولة للمواطنين الناطقين بالالمانية .

٧٩ - وفي مجال التعليم في مقاطعة ترينتينو ، ولا سيما في البلدات الناطقة باللاينية ، يتم تدريس اللغة والثقافة اللادينيتين . على أنه في المجتمعات المحلية الناطقة باللغة اللادينية في مقاطعة بولزانو ، يجري استخدام اللغة اللادينية في رياض الأطفال كما تدرّس في المدارس الابتدائية ، ولكن استخدامها في المؤسسات التعليمية الأخرى يتوقف على البرنامج الدراسي .

٨٠ - ويبين المرسوم الرئاسي رقم ٥٧٤ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ "التعليمات الخاصة باستخدام" اللغتين الألمانية واللاينية في العلاقات بين المواطنين والإدارة ، وكذلك في الإجراءات القانونية .

٨١ - ويتضمن القانون رقم ١٨ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والمتعلق بانتخاب ممثلي إيطاليا في البرلمان الأوروبي أحكاما مشتركة بين الأقليات الناطقة بالفرنسية في وادي آوستا ، والأقليات الناطقة بالسلافونية في منطقة فريولي - فينييتسيا جوليا ، والأقليات الناطقة بالالمانية في مقاطعة بولزانو .

٨٢ - ويتضمن القانون رقم ١٠٣ المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥ أحكاما مشتركة تشمل باستخدام اللغة والجوانب الثقافية ، بالمعنى الواسع للكلمة ، وترمي إلى حماية الأقليات الألفة الذكر ، والأقلية اللادينية في مقاطعة بولزانو ، فيما يخص برامج الإذاعة والتلفزيون . وتُلزم هذه الأحكام بوجه خاص الشركات التي منحت الامتيازات في مناطق الحدود الناطقة بلغتين أن تبث برامج الإذاعة والتلفزيون باللغتين الألمانية واللاينية في مقاطعة بولزانو ، وباللغة الفرنسية في منطقة وادي آوستا المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، وباللغة السلافونية في منطقة فريولي - فينييتسيا جوليا المتمتعة بالاستقلال الذاتي .

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، تقرر إعطاء اللغتين الفرنسية والإيطالية أهمية متساوية في صياغة الوثائق الرسمية في وادي آوستا وذلك باستثناء واحد ، هو أن تصاغ جميع الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية باللغة الإيطالية . وينص القانون على تخصيص نفس العدد من الساعات للتعليم في كل من المدارس التي تدرّس بالإيطالية والمدارس التي تدرّس بالفرنسية ، وعلى تكييف المناهج لمختلف المواد مع الاحتياجات المحلية .

مقدونيا

٨٤ - إن جمهورية مقدونيا دولة تمثل كيانا واحدا ، والاعتراف بوجود أقليات فيها وبحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى هذه الاقليات . يتخذ صورة عامة وصورة مخصصة ، والمادة ٧٨ من الدستور تعد مثلا مناسباً على الصورة المخصصة فهي تنص على أن:

"تنشئ الجمعية الوطنية مجلسا للعلاقات المشتركة بين المجموعات الإثنية .

"ويتألف المجلس من رئيس الجمعية الوطنية ومن عضوين من صفوف كل من المقدونيين ، والالبان ، والأتراك ، والفلاك ، والفجر ، بالإضافة إلى عضوين من قوميات أخرى في مقدونيا .

"ويرأس المجلس رئيس الجمعية الوطنية .

"وتنتخب الجمعية الوطنية أعضاء المجلس .

"وينظر المجلس في المسائل المتعلقة بالعلاقات بين المجموعات الإثنية في الجمهورية ، ويجري عمليات التقييم اللازمة ويقدم المقترحات الرامية إلى تسويتها .

"والجمعية الوطنية ملتزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار تقييمات ومقترحات المجلس وأن تتخذ القرارات المتعلقة بها" .

٨٥ - وتعتبر الحكومة إنشاء المجلس وسيلة إضافية ترمي إلى "تسهيل الحل السلمي والبناء للمشاكل التي تمس الاقليات" . ولم يستكمل البرلمان تشكيل المجلس بعد .

ملاوي

٨٦ - لا توجد أية هياكل اتحادية .

الغلبين

٨٧ - تقضي الأحكام الدستورية المذكورة آنفا (الفقرة ٥٥) بتطبيق الاستقلال الذاتي المحلي الذي أصبح بموجب الاقليات الإثنية حرة في تقرير مصيرها بنفسها . وقد أجري استفتاء في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للكووردييرا وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لمينداناو المسلمة بشأن مسألة إقامة منطقتي الحكم الذاتي في كوردييرا ومينداناو المسلمة . وقد وافقت أربعة مقاطعات ومدينة واحدة في تصويتها على أن تكون جزءا من منطقة مينداناو المسلمة ذات الاستقلال الذاتي . أما في منطقة الكوردييرا فقد رُفِض القانون الاساسي المتعلق بإنشاء منطقة كوردييرا المتمتعة بالاستقلال الذاتي في جميع المناطق فيما عدا مقاطعة ايفوغاو . ونتيجة لهذا التصويت لم تنشأ المنطقة المتمتعة بالاستقلال الذاتي هناك . وسيتعين على الكونغرس الغلبيني أن يعد قانونا أساسيا آخر لطرحه على الناخبين في استفتاء آخر .

سنغافورة

٨٨ - سنغافورة دولة ذات كيان واحد . ويتمتع جميع المواطنين فيها بنفس الحقوق ويتحملون نفس المسؤوليات .

سلوفينيا

٨٩ - يتضح من الاجوبة على السؤال السابق (انظر الفقرات ٦٠-٦٤) أن الدستور قد نص على حقوق الاقليات في جمهورية سلوفينيا وأن هذه الحقوق تحددها على نحو أكثر دقة القوانين والانظمة الاخرى . وعلى المستوى المحلي ، تتحدد الحقوق المذكورة أعلاه بالتفصيل (عن طريق قوانين البلديات) .

اسبانيا

٩٠ - تعترف اسبانيا في دستورها السياسي بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي تؤلف الأمة الاسبانية .

٩١ - تنقسم أراضي البلد إلى ١٧ مجتمعا محليا متمتعا بالحكم الذاتي ، منها خمس مجتمعات لها لغاتها العامية الخاصة بها وهي: كتالونيا ، وغاليشيا ، والباسك ، وفالينشيا ، وجزر الباليار . واللغتان العاميتان في المجتمعين الاخيرين مستمدتان من لغة كتالونيا .

٩٢ - ولئن لم يكن هناك اعتراف قانوني صريح بوجود اختلافات اثنية وثقافية فإن التصديق على المادة ١٤ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ يشكل اعترافا ضمنيا بوجود هذه الاختلافات ، وهو يستتبع إجراء تغير جذري في معاملة هذه الاقليات من جانب الهيئات العامة وخاصة معاملة الفجر . وهناك اعتراف سياسي بجماعة الفجر حيث أن ثمة تدابير قانونية وسياسية تطبق من أجل مساعدة هذه الجماعة على أساس مقترح غير تشريعي وافق عليه مجلس النواب في اجتماعه الذي عقد في ٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو يتعلق بإنشاء خطة تنمية وطنية للفجر بقصد تنفيذ أنشطة محددة لصالح هذه الجماعة .

٩٣ - وتنجم العقبات التي نشأت أمام إصدار إعلان رسمي يعترف بالاقليات الإثنية في اسبانيا ، أولا من النمط الدستوري لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والمجتمعات ذات الحكم الذاتي ، فالمادة ١٤٨ تحدد المسؤوليات التي تضطلع بها المجتمعات المحلية ، والمادة ١٤٩ تحدد المسائل التي تندرج في نطاق الولاية الحصرية للدولة . ومع أن الاعتراف الرسمي بالاقليات الإثنية مسألة تدخل في اختصاص الدولة على وجه الحصر ، فإن هذا الاعتراف يثير مشاكل فنية في المجال القانوني لأن من الضروري على المستوى الداخلي لدى الاعتراف الصريح بالاقليات الإثنية ، مراعاة القانون رقم ٨٤/٥ الصادر

في ٢٦ آذار/مارس بشأن حق اللجوء ومركز اللاجئين ، وكذلك قانون التنظيم رقم ٨٥/٧ بشأن حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا بالإضافة إلى كافة القوانين ذات الصلة .

٩٤ - وتتمثل نقطة هامة أخرى في عدم وجود أي توجيه من الجماعة الأوروبية يعهد ملزما للبلدان الاعضاء في هذا الصدد ، فالمكوك القانونية الدولية تتخذ عادة شكل توصيات ، ليس لها قوة إلزامية (ميثاق الحقوق الأساسية للمجموعات الإثنية في دول الجماعة ، وميثاق حقوق وحريات شعوب أوروبا ، وإعلان غوشت ، الذي اعتمده البرلمان الأوروبي ، إلخ) .

٩٥ - وفيما يتعلق بالالتزامات في المجال الدولي ومجال الجماعة الأوروبية ، وبدرجة أكبر ، بتوقيع الحكومة الإسبانية على المعاهدات والاتفاقيات ، ينبغي النظر إلى هذه المسائل جميعا من زاويتين:

(أ) المشاركة في تشكيل الجماعة الأوروبية والنوايا الدولية (في إطار الولاية الحصرية للدولة بموجب المادة ٩٣ وبدون وجود مسؤولية تجاه المجتمعات ذات الحكم الذاتي سوى إعلامها بالأمر) ؛

(ب) تنفيذ التوجيه المعتمد ، الذي يصبح بمجرد نشره في النشرة الرسمية جزءا من النظام القانوني الداخلي (وقد يؤثر على مجالات تدخل في اختصاص المجتمعات ذات الحكم الذاتي) .

٩٦ - والقضية في هذه الحالات ليست أن الدولة باعترافها بالأقليات ، تغير توزيع الاختصاصات أو محتوى المسائل التي تدخل حصرا في مجال اهتمام المجتمعات ذات الحكم الذاتي ، وإنما هي أن هذا الاعتراف ، قد تنبع منه مجموعة من التدابير الإدارية والتنظيمية التي تؤثر على معاملة هذه الأقليات في مختلف المجالات التي تعد على وجه الحصر من اختصاص المجتمعات ذات الحكم الذاتي (العمل ، والصحة ، والإسكان ، إلخ) . ويترتب على ذلك ، نظرا للاتجاه نحو الشراكة المتبادلة بين الحكومة والمجتمعات ذات الحكم الذاتي ، إيجاد قنوات تؤثر سير الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة وهي ليست مجرد قنوات رسمية تفرضها القواعد بل هي أيضا قنوات يستلزمها التعاون والتنسيق .

٩٧ - وسينشأ التأخير كذلك نتيجة اعتبار التشاور مع مجتمع الفجر ذاته ، ممثلا في رابطاته ، أمرا لازما .

٩٨ - ويدل تضايف العوامل المذكورة أعلاه على وجود مشكلة من الصعب حلها ، لا سيما فيما يتعلق بالتأخر الزمني في تنفيذ الاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية .

فنزويلا

٩٩ - إن الاعتراف بالاقليات قائم على النطاق الوطني في فنزويلا ، وينطبق هذا في كل أراضي الجمهورية .

١٤١ هل لدى جماعات الاقليات مؤسسات ثقافية و/أو تعليمية مكرسة خصيصا لتلبية احتياجاتها وهل هي تنتفع بهذه المؤسسات؟

بليز

١٠٠ - لدى مجموعتي الاقليات ، إلى حد كبير ، مؤسسات ثقافية مكرسة خصيصا لتلبية احتياجاتهما وهما تحافظان عليها .

١٠١ - إلا أنه لا يمكن قول الشيء ذاته عن المؤسسات التعليمية لأن حكومة بليز قد أصدرت تشريعات تمنع استخدام أي نظام تعليمي خلاف نظامها هي .

كرواتيا

١٠٢ - فيما يتعلق بالقوانين الحالية وبموقف الأغلبية الكرواتية تجاه النشاط الثقافي والتعليمي لجماعات الاقليات في كرواتيا ، يمكن القول إن هذه الجماعات تتمتع بكامل حريتها في تنظيم رابطاتها الثقافية وغيرها التي تستهدف الحفاظ على هويتها الوطنية والثقافية . وهذه الرابطة مستقلة ذاتيا في أنشطتها وتقوم الجمهورية وسلطاتها المحلية ، في حدود امكانياتها المالية ، بمساعدة هذه الرابطة في أعمالها . ويقدم التعليم لجماعات الاقليات (إذا طلبت هي ذلك) بلغاتها الأم ويتضمن تاريخها وثقافتها وعلومها الخاصة . وتنظم الصفوف الخاصة بها في مدارس منفصلة أو في أقسام منفصلة وفقا للمتطلبات المحلية ولعدد الملتحقين بالمدارس .

١٠٣ - ولكافة جماعات الاقليات منظماتها المركزية (اتحاداتها أو مجتمعاتها التي تعمل باسمها مثل اتحاد الأوكرانيين والروثينيين ، ومجتمع النمساويين والألمان ، وحتى آونة قريبة مجتمع التشيك والسلوفاك) . والاقلية الايطالية وحدها هي التي لها منظمة واحدة تشمل كرواتيا وسلوفينيا معا هي الاتحاد الايطالي . وهذه المنظمات تجمع بين فروع اقليمية ورابطات فلكلورية مستقلة ومؤسسات ثقافية محددة شكلتها الاقلية المعنية وهي تؤدي عملها من خلال هيئاتها الدائمة ويتوقف الامر على درجة تنظيم الاقلية ومدى انتشارها وهيكلها التنظيمي .

١٠٤ - فالعجز بسبب تشتتهم وسوء تنظيمهم لا يفيدون بشكل كامل من الامكانيات القائمة للحفاظ على خصائصهم الإثنية والثقافية واللغوية وتنميتها ، أو لعرض انجازاتهم الثقافية .

١٠٥ - وإذا أجرينا مقارنة بين درجة تنظيم ونشاط مختلف جماعات الاقليات من حيث النوعية ومدى اثبات الوجود والانجاز في مجال الثقافة ، وشبكة المدارس التي تعزز لغة الاقلية وتراثها ، وجدنا اختلافات هامة تتعلق أساسا ، بتباين مستويات تطورها الثقافي السابق وتراثها التاريخي وامكانياتها المالية ، والسمات الخاصة لوضعها الراهن في كرواتيا . فهناك اختلاف بين الاقليات ذات المؤسسات الراسخة والانشطة المتعددة المتقدمة من أجل المحافظة على خصائصها وتعزيز قيمها الثقافية (لا سيما الاقليات التي كانت تتمتع بمركز الاقلية الصحيح في ظل العهد السابقة) ، والاقليات التي اكتسبت مركزها مؤخرا بعد استقلال كرواتيا . وتواجه هذه الاقليات الاخيرة مشكلة كيفية تأكيد مصالحها القومية من خلال برنامج واضح يشمل المجالات الثقافية والتعليمية والسياسية والاقتصادية . فالامر يقتضي أن يكون البرنامج على قدر من الجاذبية يكفي لتحقيق التلاحم بين أفراد الاقلية المعنية ، وعلى درجة من الخصوصية تكفي لتمييزه عن برامج الاقليات الأخرى . وللأسف يبرز التنازع على إملاء المصالح الفردية داخل جماعات الاقليات ، ومن هذا القبيل صدام المصالح بين المقيمين القدامى والوافدين الجدد ، بالإضافة الى مشكلة توفر سبل الاتصال بين أعضاء الاقلية المشتتين على نطاق واسع .

١٠٦ - وأخيرا ، تجدر الإشارة في الرد على هذا السؤال أنه نتيجة للعدوان الصربي والتمهير الذي يلحق بأراضي كرواتيا ، ناهيك عن الاحتلال الحالي لبعض أجزاء كرواتيا ، توقف استخدام المؤسسات التعليمية والثقافية للاقليات في كرواتيا التي كانت تعمل على الحفاظ على هوية هذه الاقليات قبل العدوان . وينطبق هذا في المقام الأول على الهنغاريين والاوكرانيين والروثينيين ، والسلوفاك ، والالمان ، والتشييك الذين أصبحوا الآن مشردين أو لاجئين . فالدروس بلغاتهم الأم تقدم حاليا في ظل ظروف غير مرضية وبطريقة مرتجلة في كثير من الأحيان وفي أماكن غير مناسبة (وينطبق هذا أيضا على مختلف أشكال المظاهر الثقافية) وذلك بفرض أساسي واحد هو العمل على استمرارها .

اكوادور

١٠٧ - إن الاقليات في اكوادور تحافظ على المؤسسات الثقافية والتعليمية التي أنشأتها الدولة وتفيد منها: فهناك معاهد ومدارس ثنائية اللغة تديرها الدائرة الوطنية للتعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات ، للطلاب من أبناء السكان الأصليين . وتجدر الإشارة إلى أن اتحاد القوميات الأصلية في اكوادور يشترك في برنامج التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات .

العراق

١٠٨ - يضمن الدستور والقانون حق الاقليات في انشاء مؤسساتها الثقافية و/أو التعليمية الخاصة .

ايطاليا

١٠٩ - إن مجموعات الاقليات المعترف بها بمنحها الاستقلال الذاتي المحلي تتولى بنفسها ادارة قطاعاتها الانتاجية والثقافية . وتستطيع مجموعات الاقلية المعترف بها أن تمارس أنشطتها الثقافية من خلال تولي أفرادها المناصب القائمة في الميدان الثقافي على صعيد المنطقة . (انظر الرد على السؤال '١٣') .

مقدونيا

١١٠ - لدى مجموعات الاقليات مؤسساتها الثقافية والتعليمية المكرمة خصيما لتلبية احتياجاتها وهي تنتفع منها ، فهناك مدارس ومسارح ومحف وبرامج اذاعية وتلفزيونية بلغات القوميات ولو أن الحجم يتوقف على أعداد المنتسبين الى القومية وعلى درجة تركيزها وغير ذلك من العناصر ذات الصلة . وتجدر الاشارة إلى أن جميع المؤسسات والأنشطة التعليمية والثقافية ، بما في ذلك المذكورة أعلاه ، تمول من جانب الحكومة . وتتبع الحكومة ، رهنا بالاوضاع الاقتصادية ، سياسة عامة تقوم على تعزيز الأنشطة التعليمية والثقافية للقوميات بلغاتها الخاصة . والحكومة على علم من الناحية الأخرى بوجود شكاوى تصدر عن القوميات ، وبوجه خاص عن الالبان فيما يتعلق بمستوى المرافق التعليمية والثقافية المحققة لهم . وهناك بعض القضايا ، التي تؤدي ، لا سيما في ميدان التعليم ، إلى نشوء حالات تنازع وتوتر بين المجموعات الإثنية . وحتى الآن ، جرى بشكل مشترك بحث أو تسوية معظم المشاكل من خلال القنوات القانونية القائمة ، لكن عددا منها لا يزال يتطلب مواجهة من قبل الحكومة وممثلي مجموعات الاقليات على السواء .

ملاوي

١١١ - هناك نظام موحد للتعليم في ملاوي ، لكن بعض مجموعات الاقليات تحتفظ بمؤسسات ثقافية/تعليمية مكرمة خصيما لتلبية احتياجاتها أو هي تنتفع منها . فعلى سبيل المثال ، وفيما يتعلق باللاجئين الموزامبيقيين ، أنشئت مدارس خاصة بهم في المخيمات ، يجري فيها استخدام المناهج الدراسية الموزامبيقية ، ويتم التدريس فيها باللغة البرتغالية .

الغلبين

١١٢ - تعترف وزارة التعليم والثقافة والرياضة في الغلبين بنظام التعليم الإسلامي في مينداناو اعترافا كاملا بموجب أمرها رقم ٢٤ ، مجموعة عام ١٩٨٥ . إلا أن هذا

النوع من التعليم يقتصر على التعليم الاولي ، ولا يتجاوز هذا المستوى ليشمل المستويات الاعلى مثلما هو الحال في البلدان الاسلامية . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك مدارس خاصة لتعليم الشريعة يتلقى فيها المسلمون الدروس في الشريعة الاسلامية .

١١٣ - ومن حيث الاعتراف بثقافتهم في مانىلا ذاتها ، شيد مسجد ضخم على نفقة الحكومة في وسط المدينة (في منطقة كويابو) بالقرب من كنيسة كويابو الكاثوليكية التاريخية .

١١٤ - ولدى الصينيين أيضا مدارسهم ومعابدهم الخاصة التي تقوم بمهامها على وجه التحديد لخدمة حياتهم الاثنية - اللغوية والثقافية الفريدة الطابع .

١١٥ - إلا أن التعليم الخاص للأقليات وفقا لأولوياتها هي إنما يأتي بالإضافة إلى القواعد والمعايير الوطنية العادية للمناهج الدراسية التي تحددها الحكومة الغلبينية . فالمنهاج الدراسي المعتمد من جانب وزارة التعليم والثقافة والرياضة يشكل جزءا من الدراسة المقررة في هذه المدارس الخاصة .

سنغافورة

١١٦ - تتمتع مجموعات الأقليات في سنغافورة بحرية الاحتفاظ بما تريده من المؤسسات الثقافية و/أو التعليمية المكرسة خصيصا لتلبية احتياجاتها . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الحكومة المساعدة في إنشاء هيئات للمساعدة الذاتية لمجموعات الأقليات والأغلبية على السواء ، وذلك لمعاونتها في النهوض التعليمي والاجتماعي بأحوال المحرومين من أفرادها .

سلوفينيا

١١٧ - لدى المجتمعات المحلية الايطالية والهنغارية رابطاتها ومجموعاتها الثقافية الخاصة ، وهي تنشط في جميع المدن الرئيسية والقرى في المناطق المختلطة قوميا . ويشترك المؤلفون والفنانون من هذين المجتمعين الإثنيين مشاركة نشطة في جميع ميادين الحياة الثقافية جنباً إلى جنب مع المؤلفين والفنانين المنتمين إلى أغلبية الأمة . وتحت تصرف أفراد المجتمعين الإثنيين مكتبات عديدة تنظم كشعب خاصة في المكتبات العامة في البلديات ، أو كمكتبات مستقلة في المدارس وفي الرابطات الثقافية . وتدير وتوجه أنشطة المؤسسات الثقافية الملبية لاحتياجات الأقليتين القوميتين المجتمعات المحلية الاثنية ذات الحكم الذاتي وهي منظمة بصورة تمثيلية موحدة لكلتا الأقليتين القوميتين في جميع الجهات التي تعيش فيها الأقليتان القوميتان الايطاليتين والهنغارية . وللمؤسسات الثقافية المحترفة التي تخدم احتياجات المجتمع الاثني

الايطالي في ملوفينيا وكرواتيا ، مثل المسرح الايطالي ، وشركة النشر إديت في ريكيا ، ومركز البحوث التاريخية في روفيني ، أهمية خاصة بالنسبة للتطور الثقافي للمجتمع الاثني الايطالي . وتشترك في تمويل أنشطة المؤسسات المذكورة أعلاه كل من جمهورية ملوفينيا وجمهورية كرواتيا .

١١٨ - ويوجه اهتمام خاص في المجتمعين الإثنيين كليهما لوسائط الإعلام . فشركة نشر إديت تنشر صحيفة "لا فوتشي ديل بوبولو" ، ومجلة "بانوراما" الأسبوعية ، وصحيفة أركوبالينو الموجهة للأطفال ، ودوريات أخرى كثيرة موجهة للجماعات الاثنية الايطالية . وتبث محطة إذاعة "كوبر كابوديستريا" برنامجا خاصا باللغة الايطالية يستغرق اليوم بأكمله ، كما يبث الجزء الأكبر من برنامج قناة التلفزيون "كوبر كابوديستريا" باللغة الايطالية لفائدة المجتمع الاثني الايطالي .

١١٩ - وتصدر صحيفة نبويساغ الأسبوعية لخدمة المجتمع الاثني الهنغاري ، ولدى محطة إذاعة "مورسكا سابوتا" هيئة تحرير خاصة لإعداد البرنامج اليومي باللغة الهنغارية الذي يستغرق خمس ساعات . كما أن البرامج المنتظمة التي يبثها تلفزيون سلوفينيا باللغة الهنغارية ، هي بدورها برامج موجهة لإعلام أفراد المجتمع الاثني الهنغاري . وتكفل لكل من المجتمعين الإثنيين إمكانية استقبال البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي يبثها بلدها الأصلي .

اسبانيا

١٢٠ - يسمح النظام القانوني الاسباني لجماعات المهاجرين التي تقيم بشكل قانوني ، بإنشاء رابطاتها أو مؤسساتها الثقافية أو التعليمية من أجل الحفاظ على هويتها الخاصة .

فنزويلا

١٢١ - لجماعات السكان الأصليين نظمها التعليمية الخاصة التي أعدت من أجل تدريب لغاتها وقيمها وتقاليدها ومعارفها ومعاييرها وأساليبها الاجتماعية ومن أجل تنشئة الأطفال الذين ينتمون اليها تنشئة متلائمة مع ظروف المعيشة التقليدية . ولا يستطيع هذا التعليم الخاص بالسكان الأصليين أن يوفر جميع المعارف والمهارات اللازمة لتمكينهم من مشاركة القطاعات الأخرى من سكان فنزويلا في أنشطتهم ، ومن ثم فإن التعليم الرسمي ضروري . وفي عام ١٩٧٩ ، صدر مرسوم يسمح بإيجاد نظام تعليمي ثنائي اللغة ومشارك بين الثقافات ، وقد أقيم هذا النظام فعلا على أساس تجريبي في عام ١٩٨٢ . وبالإضافة الى ذلك ، تتجمع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مؤسسات زراعية خاصة بها ، ومع أن هذه المؤسسات ذات طبيعة اقتصادية موجهة أساسا لتحسين انتاج هذه المجتمعات ، فإنها تشمل كذلك تنمية أنشطتها الاجتماعية والثقافية والتعليمية .

١٢٢ - أما عن الاقليات الأخرى ، فإن لاقليات كثيرة منها صلة أو ارتباط بمراكز إقليمية أو وطنية تصون تقاليدھا الثقافية . ولدى بعض هذه المراكز مدارسھ التي تقدم التعليم بلغة الاقلية ، كما أن أفراد بعض المجتمعات المحلية يمارسون شعائرھم في كنائس تؤدي فيها الملوات بلغتهم .

١٥١ هل لدى الاقليات اللغوية ، بما فيها مجموعات المهاجرين الجدد ، حرية وامكانية تحصيل أي جزء من تعليمها بلغتها الخاصة؟

بليز

١٢٣ - نعم للاقليات اللغوية حرية تلقي جزء من تعليمها بلغتها الخاصة شريطة أن تكون لغة التدريس الرئيسية هي الانكليزية التي هي اللغة الرسمية في بليز .

كرواتيا

١٢٤ - الرد على هذا السؤال هو بالإيجاب نظرا للظروف القائمة في كرواتيا وللاحتياجات التي أعربت عنها الاقليات ذاتها . ففي المناطق التي لم تتأثر بالعدوان ، تستخدم الاقليات الاشكال والحقوق المكفولة من قبل لحرية الاستخدام الفردي والعام للفتها القومية (أما الوضع في المناطق المحتلة فيخرج بالطبع عن سلطة كرواتيا) .

١٢٥ - إن إقامة الحكم الذاتي المحلي عن طريق الانتخابات التي تجريها السلطات المحلية (وهذه عملية جارية) ستمهد الطريق لإعمال الحق الذي يكفله الدستور في استخدام لغات الاقليات في الحياة العامة ، ويؤكد صحة هذا القول إن الجماعات أو الاقليات القومية تمدر كلها تقريبا نشراتها الخاصة ومجلاتها الأسبوعية والشهرية أو ربع السنوية بلغاتها الأم . وبالإضافة الى ذلك ، فإن بعضها ينشر مجلاته الخاصة وحولياته أو كتبه عن طريق دور النشر الخاصة به . وفي الوقت ذاته ، فإن مسألة اللغة مسألة لا تشغل اهتمام بعض الاقليات ، وخاصة منها الاقليات التي تشبه لغاتها اللغة الكرواتية .

اكوادور

١٢٦ - لا يتسنى لجميع الاقليات اللغوية أن تتابع تعليمها بلغاتها الخاصة ، لأن نظام التعليم الثنائي اللغة لم ينفذ بكافة اللغات (هناك ١٠ جماعات لغوية) . وقد حقق برنامج التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات تقدما على مستوى منطقة كيتشوا ، وبدرجة أقل ، منطقة شوار .

العراق

١٢٧ - على الرغم من أنه لا توجد مجموعات مهاجرة حديثا الى العراق ، فإن المبادئ الواردة في الدستور العراقي وفي القوانين العراقية تضمن لاية اقلية التمتع بحقوق الاقليات ، المذكورة أعلاه ، وذلك في إطار الوحدة الوطنية .

ايطاليا

١٢٨ - في الوقت الحالي لا يمكن إلا لجماعات الاقليات المعترف بها التدريس بلغاتها الخاصة ، وهذه الجماعات ليست على أي حال من الجماعات التي هاجرت حديثا .

مقدونيا

١٢٩ - انظر الرد على السؤال (٤) .

ملاوي

١٣٠ - حسبما أُشير في الرد على السؤال ٤ أعلاه ، للاقليات اللغوية ، بما في ذلك المجموعات المهاجرة حديثا ، حرية وإمكانية تلقي تعليمها بلغاتها الخاصة . وقد أنشئ عدد من المدارس الخاصة في مختلف أنحاء البلاد لخدمة هذه المجموعات من الناس .

الغلبين

١٣١ - في إطار سياسة التعليم الثنائي اللغة التي تنتهجها الحكومة ، بوسع تلاميذ المدارس الذين ينتمون إلى الجماعات الثقافية الاصلية ، تحصيل تعليمهم بلهجتهم أو لغتهم الخاصة وذلك على مستوى التعليم الأولي . وتدرّس اللغة العربية كجزء من نظام التعليم "الاسلامي" لتمكين التلاميذ المسلمين من قراءة القرآن الكريم باللغة العربية و/أو قراءة المواد المكتوبة باللغة العربية .

١٣٢ - ويُسمح للصينيين باستخدام اللغة الصينية (الماندارينية أساسا) بالإضافة إلى مواضيع المقررات الدراسية التي تحددها وتعترف بها وزارة التعليم والثقافة والرياضة .

١٣٣ - واللغة الانكليزية هي وسيلة التعليم المستخدمة في حالتي اللاجئين الفيتناميين والكمبوديين ، إذ يتعين عليهم أن يتحدثوا هذه اللغة بطلاقة نسبيا كشرط مسبق لدخولهم الولايات المتحدة .

سنغافورة

١٣٤ - لا يوجد حظر على قيام أي من مجموعات الاقليات بإجراء التدريس بلغاتها الخاصة .

سلوفينيا

١٣٥ - يؤدي التعليم المدرسي لأفراد الجماعتين الايطالية والهنغارية وفقاً لنموذجين مختلفين: فبالنسبة لأفراد الجماعة الإثنية الايطالية يتم التدريس في مدارس ذات لغة تدريس واحدة هي الايطالية ، وبالنسبة لأفراد الجماعة الإثنية الهنغارية يتم في مدارس ثنائية اللغة وذلك بالاشتراك مع أبناء المنتمين إلى القومية السلوفينية .

١٣٦ - وتوجد المدارس التي تتخذ اللغة الايطالية وسيلة للتدريس في المنطقة المختلطة قومياً في بلديات ايزولا وكوبير وبيران . وفي كل من هذه المدن توجد مدرسة ابتدائية واحدة كاملة تغطي الدراسة فيها ثماني سنوات (مع وجود وحدات للتلاميذ من الصف الأول الى الرابع في أماكن أصغر) وذلك بالإضافة إلى دور حضنة يجري فيها إعداد الأطفال للالتحاق بالمدارس . وهناك ثلاث مدارس ثانوية تستخدم فيها اللغة الايطالية كلفة تدريس في المنطقة المختلطة قومياً ، وكذلك مدرستان اعداديتان ، ومعهد تقني واحد . وبعد إتمام الدراسة الثانوية ، يدخل جزء صغير من التلاميذ إلى ميدان العمل ، أما الآخرون فيواصلون تعليمهم في أحد معاهد التعليم العالي في سلوفينيا ، كما يتلقى الكثيرون تعليمهم في إحدى الجامعات الايطالية حيث تتاح لهم هذه الفرصة بفضل نظام متقدم للمنح الدراسية تتكفل به الحكومتان عن طريق اتفاق خاص .

١٣٧ - وفي المنطقة ثنائية اللغة في بلديتي لندافا ومورسكا سوبوتا ، حيث يعيش أفراد الجماعة الإثنية الهنغارية ، نُظِمَ التدريس الثنائي اللغة باللغتين السلوفينية والهنغارية في دور الحضنة والمدارس الأولية على نحو يتيح للأطفال الذين ينتمون إلى كلا القوميتين ، بالإضافة إلى تعلّم لغاتهم الأم ، تعلّم لغة وثقافة الأمة الأخرى أيضاً . ويحضر التلاميذ الذين ينتمون إلى الأقلية والأغلبية الصفوف معاً في المدارس الابتدائية الثنائية اللغة ، ولا ينغصمون إلا أثناء تدريس لغتهم الأم . وبعد المدرسة الابتدائية ، يستطيع التلاميذ مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية الثنائية اللغة في لندافا أو في أية مدرسة سلوفينية . أما طلاب المدارس الثانوية الذين يريدون الحصول على معرفة أفضل باللغة الهنغارية فتتاح لهم فرص إجراء الدراسات المناسبة خارج المنطقة ثنائية اللغة . وبناء على اتفاق ثنائي مع جمهورية هنغاريا ، يواصل كثير من أفراد الأقلية الهنغارية دراساتهم في الجامعات الهنغارية .

١٣٨ - والهدف العام من التعليم والتدريس في المناطق المختلطة قومياً هو تهيئة الظروف المؤدية إلى إتقان اللغتين ، ولهذا السبب ، يتلقى جميع الأطفال ، بمن فيهم المنتمون إلى الأغلبية ، تعريفاً إلزامياً باللغتين في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي . وبهذه الطريقة ، تنشأ في هذه المناطق أجيال لا تصادف أية عوائق في سبيل التفاهم المتبادل فيما بينها ، وبذلك يتهيأ أساس متين للتفاهم والتعايش بين الناس في هذه المناطق .

١٣٩ - يُكفل للجماعتين الإثنتين الايطالية والهنغارية ، بموجب أحكام الدستور والقانون ، الحق في التأثير على تخطيط وتطوير المقررات الدراسية لابنائهما وتنظيم وإدارة المدارس ومؤسسات ما قبل التعليم المدرسي التي ينتظم فيها أبناء كلتا الجماعتين .

١٤٠ - ينظم التعليم المدرسي لابناء الجماعات الإثنية من طائفة الفجر ، في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي وفي المدارس الابتدائية ، وفقا لبرامج خاصة وبموجب شروط خاصة تمكن هؤلاء الاطفال من التواءم تدريجيا مع الصفوف التي تدرس باللغة السلوفينية ، لأنه لا تتوافر في الوقت الحالي إمكانية تقديم التعليم لهم بلغتهم الأم . وقد جرت مواءمة البرامج على النحو المناسب ، وأصبحت السمات النفسية - البدنية والثقافية الخاصة لهؤلاء الاطفال تؤخذ بعين الاعتبار ، كما أُدخلت بعض عناصر ثقافتهم الخاصة في البرامج الدراسية .

١٤١ - وينتظم معظم أبناء المهاجرين من الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الأخرى في مدارس تدرّس باللغة السلوفينية حيث يتلقون بالإضافة إلى البرنامج العادي دروسا اختيارية بلغتهم الأم . وهم يتمتعون ، وفقا للقانون النافذ الآن ، بالحق في أن ينظم لهم خصيصا تعليم مدرسي ابتدائي شامل بلغتهم الأم . وفي لوبليانا ، تعمل منذ ٢٠ عاما مدرسة ابتدائية يجري التدريس فيها باللغتين الكرواتية والصربية ، وقد التحق بهذه المدرسة ٢٧٤ تلميذا خلال العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢ .

اسبانيا

١٤٢ - يعترف الدستور الاسباني بجميع الشعوب التي تقطن اسبانيا ويحميها كما يحمي ثقافتها وتقاليدها ولغاتها .

١٤٣ - وتنص الفقرة ١٧ من المادة ١٤٨ ، على وجه التحديد ، على أن مسؤوليات مجتمعات الحكم الذاتي تشمل: "تعزيز الثقافة ... و ، حيثما يكون ذلك ممكنا التطبيق ، تدريس لغة المجتمع ذي الحكم الذاتي" .

١٤٤ - ويشمل قانون التنظيم رقم ١/٩٠ الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، الخاص بالتنظيم العام للنظام التعليمي ، محتويات مشتركة بين الثقافات في برامج التدريس . ويولي اهتماما خاصا ، في إطار يتسم بالتعدد العنصري وبالمشاركة بين الثقافات ، للتنوع في المدارس ، أما عن إمكانية التدريس باللغات الخاصة بمختلف الجماعات فإنه لا يجوز استخدام لغات سوى اللغات الرسمية المعترف لها بهذه الصفة في القوانين المتعلقة بالمجتمعات المعينة ذات الحكم الذاتي .

١٤٥ - وحيث أن معظم المجموعات المهاجرة تغد من بلدان تتحدث اللغة الإسبانية في أمريكا الجنوبية أو تغد من المغرب حيث يجري التحدث أيضا بلغة كاستيل ، فإن المشكلة المشار إليها في هذا السؤال لا تنشأ إلا في حالات معزولة لمهاجرين أتوا من بلدان أخرى في أفريقيا ، ولا يتمتع هؤلاء في الوقت الحالي بإمكانية التعلم بلغاتهم الخاصة .

فنزويلا

١٤٦ - انظر الرد على السؤال (٤) .

١٦١ هل تملك هذه الجماعات ، أو يملك ممثلوها ، حق وإمكانية المشاركة في تخطيط سياسات التنمية وتنفيذها والاستفادة منها؟

بليز

١٤٧ - نعم ، توجد فرص لمشاركة الاقلية في وضع السياسات . بيد أن هذه الفرص متاحة "للاقلية المستقرة" بشكل أيسر منها بالنسبة "للجماعات المهاجرة مؤخرا" .

كرواتيا

١٤٨ - سيطبق حق الاقلية في المشاركة في تخطيط وتنفيذ سياسات التنمية الجارية تطبيقا عمليا بعد انشاء الادارة الاقليمية والحكم الذاتي المحلي وبعد انتخاب الهيئات النيابية . وسيتوقف حق الاقلية في ذلك على حصتها في سكان الوحدة الادارية المعنية . وسيكون تأثيرها أكبر حيثما تكون الاقلية متمركزة بشكل أكبر ، وهو ما يسري على وجه الخصوص على المقاطعات ذات الوضع الخاص ، حسبما هو منصوص عليه في القانون الدستوري بالفعل ، وستتمتع الاقلية (في هذه الحالة الصرب) بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالتنمية والتخطيط الاقتصاديين .

اكوادور

١٤٩ - من الناحية التقليدية ، لم تشارك الاقلية الاثنية والثقافية بالبلاد فسي التخطيط أو اتخاذ القرارات على مستوى السياسة الانمائية . بيد أنه يجدر بالملاحظة أنه منذ الثمانينات ، مع اشتداد ساعد حركة السكان الاصليين وانشاء "اتحاد القوميات الاصلية لاكوادور" ، اكتسب السكان الاصليون الاعتراف بهم كقطاع اجتماعي وسياسي له صوته الخاص الذي بدأ يصبح مسموعا لدى المجتمع المدني والدولة .

١٥٠ - وهذا الجهد التنظيمي من جانب السكان الاصليين في اكوادور قد أدى إلى اكسابهم مجالا للتفاوض ، فجلب لهم ذلك عددا من الفوائد وخاصة في المجالين التعليمي والثقافي .

العراق

١٥١ - ينص الدستور والقانون ، كما سبق وأن بينا ، على أن جميع المواطنين العراقيين يعتبرون متساوين ولهم الحق في المساواة في فرص الوصول الى كافة مستويات الوظائف العامة . وبفضل هذه المساواة ، تشارك الاقليات بفاعلية في التخطيط والادارة والتنمية على الصعيد الوطني .

ايطاليا

١٥٢ - إن الجماعة الناطقة بالفرنسية في وادي آوستا والجماعة الناطقة بالالمانية في ترنتينو آلتو أديجي لديهما امكانية المشاركة في فوائد السياسة الانمائية .

مقدونيا

١٥٣ - ممثلو جماعات الاقليات لهم ، باعتبارهم في المقام الاول مندوبين عن أحزاب سياسية اثنية أو رابطات اثنية قائمة ، الحق في المشاركة في تخطيط السياسات الانمائية وتنفيذها والاستفادة منها ، وامكانية القيام بذلك على حد سواء . وهذه المشاركة تتحقق عن طريق أجهزة السلطة الملائمة على الصعيدين الوطني والمحلي .

١٥٤ - ويتعين ، من ناحية أخرى ، أن نذكر أنه لا توجد ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، ثمة سياسات انمائية معينة ترمي الى تلبية حاجات انمائية منفصلة للاقليات . فالحكومة تتبع سياسة الاسراع بتنمية المناطق والمجتمعات الاقل نموا . والافراد من الاقليات يوجدون ضمن سكان بعض هذه المجتمعات لا كلها .

ملاوي

١٥٥ - بعض "الاقليات المستقرة" لها الحق في المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات الانمائية على الصعيد الوطني بحكم الوظائف المختلفة التي تشغلها أو بحكم ما لها من مصالح اقتصادية .

١٥٦ - بيد أن افراد الاقليات الذين ليسوا من مواطني ملاوي ، على سبيل المثال اللاجئين الموزامبيقيون ، لديهم فقط إمكانية المشاركة في تخطيط وتنفيذ سياسات الأنشطة الثقافية وما اليها داخل مخيماتهم .

١٥٧ - بيد أن جميع الاقليات تستفيد من هذه السياسات نظرا لعدم وجود قيود تتعلق بحركتها أو وصولها الى المرافق . ومن ثم فإن الاقليات لديها سبل للاستفادة من جميع الخدمات الحكومية ، والمستشفيات ، والأسواق ، والطرق ، والمدارس العامة ، الخ .

الغلبين

١٥٨ - نعم ، هناك نظام ماري للتمثيل القطاعي للأقليات الاثنية في الكونغرس الغلبيني (المجلس الأدنى) . وهؤلاء الممثلين القطاعيين ، شأنهم في ذلك شأن سائر المشرعين في الغلبين ، يشاركون بحرية في جميع أنشطة الكونغرس ، بما في ذلك سن التشريعات التي تسري على الأمة كلها ، وكذلك ما يتعلق بتنمية المناطق المستقلة ذاتيا التي جاء منها أولئك الممثلين الاثنيين . وعلاوة على ذلك ، فإن القانون قد أنشأ سلطات انمائية مختلفة ، كجزء من السيادة العامة والبرامج الوطنية ، وهذه السلطات مخولة على وجه الخصوص بتنمية المناطق ، بما في ذلك مناطق الاقليات الاثنية . ويوجد في مينداناو مكتب الجماعات الثقافية الجنوبية ، أما في كوردييرا فحيث أن أهالي المنطقة لم يقرروا تنظيم أنفسهم رسميا في منطقة مستقلة ذاتيا ، فإن الحكومة تعمل على تعزيز أنشطة منظمات عديدة من أجل تنمية المنطقة ، مثل رابطة كوردييرا بودونغ ، واللجنة الاستشارية الاقليمية لكوردييرا ، والمجلس التنفيذي لكوردييرا . والقيادة المسؤولة في هذه الهيئات متقاسمة مع الاثنيين القادمين من هذه المناطق ، إن لم تمنح لهم كليا .

سنغافورة

١٥٩ - يُضطلع بتخطيط السياسات الانمائية وتنفيذها على أساس وطني وتتخذ مصالح الاقليات في الاعتبار . وتعود فوائد السياسات الانمائية على جميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الدين .

سلوفينيا

١٦٠ - بالإضافة الى الحقوق المكفولة لجميع المواطنين ، فإن أفراد الجماعتين الاثنتين الايطالية والهنغارية لديهم امكانية التأثير على السياسة الانمائية للمجتمعات المحلية الاثنية ذات الحكم الذاتي التي لها الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بجميع القضايا المتعلقة بالمجتمعات المحلية الاثنية على الصعيد المحلي ، كما أنها ، على صعيد الدولة ، ممثلة في المجلس الوطني بنوابها المنتخبين على قوائم خاصة .

١٦١ - توجد في المجلس الوطني لجنة خاصة من أجل المجتمعات المحلية الاثنية تكتسي قراراتها بشأن أي قضية تتمثل بوضع الاقليات القومية في سلوفينيا أهمية بالغة .

اسبانيا

١٦٢ - إن لهم الحق في الحصول على المزايا المنصوص عليها في التشريع الاسباني بشأن مركز الاجنبي ، والعمالة ، والضمان الاجتماعي ، والامن المدني ، الخ .

١٦٣ - وبالنسبة لجماعة الفجر ، ووفقا لبرنامج تنمية الفجر (القائم على اقتراح غير تشريعي) ، أنشئت "اللجنة الاستشارية لرابطات الفجر" المؤلفة من ممثلي تلك الرابطات وأفراد من الإدارة ، من أجل تنظيم المشاركة الذاتية من هذه الجماعة وتوجيه الطلبات وتنسيق الخطط .

١٦٤ - إن إنشاء مجلس للأقليات الاثنية أمر تعترضه صعوبات ناشئة من تشتت الفجر وافتقار رابطاتهم الى الصفة التمثيلية في الوقت الحاضر . ويبدو أن حركة الالتحام تعمل مؤخرا ، استجابة لحوادث عنصرية ، على تنظيم محافل نقاشية للتوصل الى توافق آراء بشأن ألح المشاكل التي تمس هذه الاقلية الاثنية ، مما قد يؤدي الى ظهور ممثلين في المستقبل القريب يمكن لمثل هذا المجلس أن يدخل معهم في حوار .

١٦٥ - وفي نفس الوقت ، تشارك منظمات الفجر بواسطة اثنين من الممثلين في أعمال اللجنة التي تمثل المنظمات غير الحكومية غير الربحية في جميع أنحاء البلاد (الأمسر المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٩٩١ الصادر عن الامانة الفرعية الحكومية) ، والتي تُخصّص من خلالها المساعدات والاعانات لتنفيذ برامج التعاون الاجتماعية والأعمال الطوعية التي تمول من ضريبة الدخل .

١٦٦ - وفي بعض المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي ، تشارك رابطات الفجر في مجالس الخدمات الاجتماعية الاستشارية و/أو الارشادية حسبما ينص عليه التشريع ذو الصلة للجماعات المعنية .

فنزويلا

١٦٧ - إن المجتمعات المحلية الاصلية ، باستثناءات قليلة ، ترتبط بطرق شتى بديناميات البلد . اذ تقوم بدور في اقتصادات مناطقها كمنتجة ومستهلكة وقوة عاملة ؛ وتشارك ، وإن يكن في حدود معينة ، في تخطيط وتنفيذ البرامج الانمائية التي يُضطلع بها من أجل منفعتها .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالأقليات الاخرى ، تراعى القوانين الفنزويلية وجودها عند تخطيط السياسات ، مما يسفر عن حصول الاجانب المسجلين على النحو الواجب والمتجنسين في فنزويلا على الفوائد الكاملة التي يحمل عليها السكان ، وإن تكن هناك بعض القيود الدستورية على ممارسة حقوق سياسية معينة .

١٧١ فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي لمجموعات الاقليات ، هل يعد متوسط مستوى معيشتها ، ومتوسط العمر المتوقع ومعدل وفيات الاطفال مطابقا تقريبا لنفس المتوسط الوطني؟ واذا لم يكن الامر كذلك فهل هذه أعلى أم أدنى من المتوسط الوطني؟

حيثما توجد هياكل فيدرالية قائمة على معايير القومية ، يجب أن يقارن الرد على السؤال '٧' بين الوضع بين القوميات المختلفة داخل الاتحاد ووضع المجموعات الاثنية والثقافية واللغوية المختلفة داخل كل من الولايات أو الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد .

بليز

١٦٩ - فيما يتعلق "بمجموعات الاقليات المستقرة" ، فإن الفرق يبدو أصغر بكثير مما هو بالنسبة "للمجموعات المهاجرين مؤخرا" ، عند مقارنة متوسط مستوى المعيشة ومتوسط العمر المتوقع ومعدل وفيات الاطفال بأمثالها على الصعيد الوطني كله .

١٧٠ - وفيما بين "مجموعات الاقليات المستقرة" ، توجد بعض المجموعات الاثنية التي يقل مستوى معيشتها الخ ، كثيرا عن المجموعات الاخرى ، مثال ذلك هنود المايا (المايا الموبان والكيثشي) . ومن ناحية أخرى ، فإن الطائفة المينونية التي تؤلف مجموعة أقلية مستقرة ، تتمتع بمستوى معيشة مرتفع نسبيا .

١٧١ - وعموما ، فإن مستويات معيشة معظم المجموعات الاثنية بين "مجموعات المهاجرين مؤخرا" أدنى الى حد ملموس من المتوسط البليزي ، فيما عدا استثناءات قليلة من أمثلتها التايوانيون .

كرواتيا

١٧٢ - قبل وقوع العدوان على كرواتيا لم تكن هناك فروق من حيث الاحوال الاقتصادية ومتوسط مستوى المعيشة والعمر المتوقع ووفيات الاطفال ، فيما بين مجموعات الاقليات (باستثناء الفجر) ، من ناحية ، وبين غالبية الشعب من الناحية الاخرى . وكانت الظروف الاقتصادية السائدة (إما ظروف السكان الزراعيين الريفيين أو سكان الحضر الصناعيين) هي التي تحدد أملوب حياة ومستوى تعليم كل من قطاعات الغالبية والاقليات من السكان . وأما الفروق فيما بين مختلف الاقليات فهي ناجمة عن عوامل تاريخية وثقافية واجتماعية وغير ذلك من العوامل التي كثيرا ما تتحدد بفعل الظروف السائدة في مكان المعيشة . والفجر ، الذين يختلفون في هذا الصدد الى حد كبير عن أقسام المجتمع الاخرى ، يتخلفون عادة عن الركب من حيث الرفاه والتنمية الاجتماعية وسبل كسب الرزق . وبالإضافة الى ذلك ، فإنهم سيئو التنظيم ولديهم درجة عالية من الأمية وشبه الأمية ، ومعدل عال من وفيات الاطفال . كما يلاحظ وجود تفاوت لدى الفجر في مجال العمالة (٢٠ في المائة منهم فقط لديهم أعمال منتظمة) .

١٧٣ - ومن المؤسف أن الخراب الذي سببته الحرب في كرواتيا ستكون له آثار ضارة على جميع المجموعات القومية ، بما في ذلك الكرواتيون . ومن المؤكد أن احتلال مناطق معينة ، وقطع طرق المرور والركود العام فيها ، بالاقتران بفقدان السكان المنتجين ، بما في ذلك الأطفال ، لسقوطهم ضحايا للحرب ، أمور ستكون لها كلها آثار طويلة الأجل على إعادة تنشيط الاقليات وعلى أحوالها الاقتصادية .

اكوادور

١٧٤ - وفقا لما أعلنه المعهد الوطني للعمالة ، كانت البطالة الكاملة في المناطق الحضرية في ١٩٩١ تبلغ ٨,٥ في المائة ، والبطالة الجزئية ٤٥,٨ في المائة من بين السكان النشطين اقتصاديا . ويعيش ٨٠ في المائة من سكان الريف تحت خط الفقر . وخلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، كان متوسط العمر المتوقع لسكان اكوادور ٦٥,٤ سنة . (مجلس التنمية الوطنية ، ادارة الدراسات السكانية ، ١٩٩٣) . وفي القطاع الريفي ، تعتبر ٣٤ في المائة من المساكن غير ملائمة ، وتفتقر ٨٤,٣٥ في المائة منها الى المرافق الاساسية . وفيما يتعلق بتلبية الضرورات الاساسية (الاسكان والتعليم والصحة والغذاء) ، فإن هذه الحاجات غير ملباة بالنسبة الى ٩١,٦ في المائة من سكان الريف . (المعهد الوطني للعمالة ، المسح الاسري لعام ١٩٨٨) . وعلاوة على ذلك ، فإن ٦٦,٦ في المائة من سكان الريف في البلاد يعانون من سوء تغذية مزمن ويبلغ معدل وفيات الأطفال ٤٧,٧ لكل ألف . وتوضح هذه المؤشرات ، المقدمة كمثال ، حالة التخلف والفقر في البلاد بصفة عامة . وتغدو الحالة حادة ودرجة للغاية عندما يؤخذ في الاعتبار الواقع الذي تعيش فيه الاقليات الاثنية ، وخاصة في مقاطعات كوتوباكسي وتونغوراها وبوليفار وشيمبوراو وكانيار وايمبابورا .

العراق

١٧٥ - لا يعامل أي مواطن عراقي ، بغض النظر عن انتمائه الاثني أو اللغوي أو الديني بشكل مختلف عن أقرانه من المواطنين . اذ يتمتع الجميع بمعاملة متساوية ، بسدود تمييز ، في جميع مناحي الحياة الوطنية ، بما في ذلك القطاعات الصحية والتعليمية والاقتصادية .

ايطاليا

١٧٦ - ليست هناك فروق بارزة بين متوسط مستوى معيشة الاقليات اللغوية في ايطاليا ومتوسط مستوى معيشة سائر المواطنين . أما مستوى معيشة مجموعات الاقليات المعترف بها فهو أعلى من المتوسط الوطني .

مقدونيا

١٧٧ - نعم ، بصفة عامة . ورغم أن ذلك ، ينبغي إبراز حالات محددة معينة . فغیرما يتعلق بمكان الإقامة ، يتوزع عموما السكان في البلاد بالتساوي تقريبا بين المجتمعات

المحلية الحضرية والريفية (٥٢ في المائة في الحضر و٤٨ في المائة في الريف) . ومستوى المعيشة في المناطق الريفية عادة أقل من المتوسط الوطني حسب معظم المؤشرات .

١٧٨ - وعلى الرغم من أن هذه الحقيقة تؤثر على جميع الجماعات الاثنية ، بما في ذلك الجماعة الاثنية الغالبة ، فإنها تؤثر على البعض منها بأكثر من غيرها . ومن الملاحظ في هذا الصدد ، على سبيل المثال ، أن الاقلية اللبنانية هي المجموعة الوحيدة التي يقيم السواد الأعظم من أفرادها ، الثلثان على وجه التحديد ، في ظروف ريفية . أما المجموعات الأخرى فكلها إما أقرب إلى المتوسط الوطني (المقدونيون والأتراك والمغرب) أو يغلب فيها الطابع الحضري (الفجر والفلاك) . ولا يحدد هذا التشكيل الحضري - الريفي مستوى المعيشة والعمر المتوقع ومعدلات وفيات الأطفال فحسب وإنما أيضا الممارسة العامة لحقوق الاقليات .

١٧٩ - وأحد استثناءات القاعدة هم الفجر . إذ أنهم يعتبرون ، بعد الفلاك ، أكثر الجماعات توجها إلى الحضر . ورغم أن ذلك فإن مستوى معيشتهم وتعليمهم وعمالتهم ، الخ أقل بكثير من المتوسط الوطني مما يجعلهم مجموعة الاقلية الوحيدة المحرومة على نحو باد للعيان .

ملاوي

١٨٠ - إن الظروف الاقتصادية لنسبة مئوية كبيرة من الاقليات التي استقر أفرادها حاليا وأصبحوا يمتلكون عملا تجاريا أو أكثر أو يشغلون مناصبا عاليا تعتبر أفضل من المتوسط الوطني . بيد أن الظروف الاقتصادية لبعض الاقليات ، وعلى سبيل المثال اللاجئين ، مطابقة تقريبا للمتوسط الوطني . فمتوسط مستوى المعيشة ، والعمر المتوقع ، ومعدل وفيات الأطفال كلها متقاربة .

الغلبين

١٨١ - حيثما تقوم الهياكل الاتحادية مستندة إلى معايير القومية ، فإن الرد على هذا السؤال ينبغي أن يقارن بين الحالة فيما بين مختلف القوميات داخل الاتحاد وحالة المجموعات الاثنية والثقافية واللغوية داخل كل ولاية أو جمهورية عضو في الاتحاد .

١٨٢ - ومعظم الجماعات الثقافية الاثنية لديها مستويات معيشة منخفضة جدا تجعلها عرضة للأمراض والمشاكل الاجتماعية الأخرى . وهذا الانتشار الكبير للفقر في البلاد الذي يبتلى به ٤٨,٥ في المائة من مجموع السكان (استنادا إلى بيانات ١٩٩١ لهيئة التنمية الاقتصادية الوطنية) يؤثر على الجماعات الثقافية أيضا . ومن المفترض بصفة عامة أن

هذه الجماعات المبتلاة بالفقر تتصف بانخفاض العمر المتوقع ، وسوء التغذية المرتفع ، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات ومن سوء الحظ أن البيانات الإحصائية بشأن الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية والديموغرافية لمجموعات الأقليات غير متوفرة .

١٨٣ - قد يكون مستوى معيشة الأقليات الاثنية أقل بصفة عامة من المتوسط الوطني ، ولكن ذلك لا يرجع إلى كونها أقليات ، وإنما يرجع إلى المواقع الجغرافية وتضاريس المناطق التي تقيم فيها . ففي المناطق الداخلية ، تعتبر المرافق والخدمات ، مثل الصحة ، والبنية الأساسية والتعليم ، أقل توفراً منها في الأراضي الواسعة . بيد أن المجموعات الاثنية التي تقيم في الأراضي الواسعة وأماكن تركز السكان والتنمية لديها عادة نفس المستوى من الأحوال الاقتصادية ومستويات المعيشة التي للمواطن الغلبيني العادي .

١٨٤ - بل إن الصينيين الذين يعيشون ويمارسون مهنتهم/أعمالهم في القطاعات الحضرية يتمتعون بصورة عامة بمستويات معيشة أفضل من المواطن الغلبيني العادي .

سنغافورة

١٨٥ - متماثلة تقريباً . حيثما تكون أقل من المتوسط الوطني ، تقدم المساعدة لرفع المستوى . ونهج السياسة العامة المفضل في سنغافورة هو النهوض بالطبقات الدنيا في جميع المجموعات العرقية . وفي هذا السياق ، تنشأ بمساعدة الحكومة مجموعات للاعتماد على الذات لخدمة شتى المجتمعات المحلية . (يرد في المرفق ألف وصف موجز لهذه المجموعات) .

المرفق ألف

مجلس المساعدة الإنمائية للصينيين

١ - أنشئ مجلس المساعدة الإنمائية للصينيين في عام ١٩٩٢ لمساعدة الصينيين المتعثرين في الأداء بغض النظر عن خلفيتهم التعليمية أو اللغوية .

٢ - وبالنسبة للطلاب المتعثرين في دراستهم ، يدبر لهم الحصول على المشورة والدورات التدريبية ومجموعات التعليم الإضافي الصغيرة . وفي حالة العمال البالغين ، فإنهم يشجعون على الالتحاق بدورات خاصة لتحسين قدراتهم العملية ومكاسبهم . ويجري الاضطلاع بدراسة للتعرف على طرق أكثر خصوصية لمساعدة المتعثرين في الأداء .

٣ - تجمع الأموال من أجل مجلس المساعدة الانمائية للصينيين بواسطة مخطط اقتطاعي . فالعاملون الصينيون الذين يكسبون أقل من ٢ ٠٠٠ دولار يساهمون بمبلغ ٥٠ سنتا كل شهر . وأولئك الذين يكسبون أكثر من ٢ ٠٠٠ يقدمون دولارا واحدا كل شهر . ويصل المبلغ المجموع الى ٥,٧ مليون دولار سنويا . وبالإضافة الى ذلك أعلن عن انشاء صندوق هبات بمبلغ ٥٠ مليون دولار . وسيجمع هذا المبلغ خلال ١٠ سنوات من المنح التي ترد من الافراد والشركات .

"منداكي"

٤ - لقد شكلت "منداكي" في الامل للنظر في تحسين المستوى التعليمي للملاويين في سنغافورة . وتنظر "منداكي" فيما يتجاوز التنمية التعليمية فهي تعالج قضية كيفية تطوير مجتمع للملاويين مسلم معتمد على الذات وناجح ولله قوته المعنوية . ويعتبر نشاط الاعمال أحد المجالات الرئيسية . وقد أسست شركة منداكي القابضة في ١٩٨٩ للعمل على انشاء صندوق استثماري ييسر به للأعضاء جميع مدخراتهم لاستثمارها .

٥ - يساهم المسلمون العاملون في منداكي بمبلغ موحد مقداره دولار واحد كل شهر .

الرابطه الانمائية لهنود سنغافورة

٦ - لدى الرابطه الانمائية لهنود سنغافورة مخطط لتعليم الطلاب الهنود . كما أن لديها خطة للرعاية الاجتماعية لتقديم المشورة للأسر الهندية ذات الدخل المنخفض . ويقتطع مبلغ يتراوح بين دولار واحد و٦ دولارات ، بحسب مستويات الدخل ، من الاجور الشهرية للهنود السنغافوريين العاملين .

سلوفينيا

١٨٦ - لا يختلف متوسط مستويات معيشة أفراد الجماعتين الاثنتين الايطاليتين والهنغارية عن مستوى معيشة غالبية السكان في المناطق المختلطة قوميا . بيد أنه ينبغي الإشارة الى أن الاقلية الهنغارية تعيش بالدرجة الاولى في مناطق ريفية تعتبر إجمالا أقل تطورا ، في حين أن الاقلية الايطالية تعيش بالدرجة الاولى في مناطق حضرية متقدمة على ساحل الادرياتيكي .

١٨٧ - يعيش أفراد الجماعات الاثنية الفجرية في ظروف اجتماعية صعبة ، تتسم بمعدل عمالة منخفض ومستويات اسكان أدنى من المألوف في كثير جدا من الاحيان وذلك بسبب أسلوب حياتهم وتقاليدهم والصعوبة التي يواجهونها في التأقلم مع أسلوب الحياة الحضرية . ولذلك ، فإن ثمة جزءا كبيرا من الجماعة الاثنية الفجرية يمثل مشكلة اجتماعية كبيرة تحاول جمهورية سلوفينيا حلها بواسطة برامج تهدف الى تحسين ظروف

اسكانهم ، وبواسطة برامج للعمالة النشطة وتقديم الرعاية الاجتماعية لغير القادرين على كسب الرزق ، وخاصة عن طريق ايلاء الاهتمام المنتظم لتعليم الاطفال ، حيث أن نقص التعليم يجعل تحقيق أي تحسين في الميدان الاجتماعي أمرا مستحيلا .

اسبانيا

١٨٨ - الجماعات المهاجرة ذات المركز القانوني لديها نفس العمر المتوقع مثل الاسبان . وفيما يتعلق بوفيات الرضع ، فإن المعدلات متماثلة حيث أن ظروف معيشتهم متشابهة جدا كذلك .

١٨٩ - لا ينطبق السؤال الوارد في الفقرة الثانية على اسبانيا .

١٩٠ - فيما يتعلق بالاجه الديموغرافية ، فإن جماعة السكان الفجر يغلب فيهم صفار السن (٧٠ في المائة أقل من ٢٥ سنة) ، ومعدلات المواليد لديهم أعلى من المتوسط العالمي (في المتوسط خمسة أفراد لكل عائلة) ، ومعدلات وفيات الرضع لديهم عالية . وهم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض من بقية السكان ، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى نقص المعرفة الأساسية بأمور التدابير الوقائية ، والتغذية ، الخ ، وإلى الظروف غير الصحية التي يعيشون فيها أحيانا .

١٩١ - أن العدد التقديري للسكان في كل من المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي يظهر ، وفقا لعدة دراسات وأبحاث متاحة ، توزيعا اقليميا غير متساو بتاتا في كافة أنحاء اسبانيا (فالمجتمعات المحلية في الاندلس وفالنشيا ومورشيا ، بالإضافة إلى مدينتي مدريد وبرشلونة ، يوجد بها نحو ٧٠ في المائة من مجموع السكان الفجر الاسبان) .

١٩٢ - والنمط العام في الاندلس يتميز بالتعايش السوي والبناء مع بقية السكان ، رغم أن هناك مناطق معينة (مارتوس ولينارييس وخايين ، الخ) يكثر فيها وقوع النزاعات نظرا إلى أن هذه المقاطعات بها أقل مستويات الدخل الفردي والتطور الثقافي ، مما يزيد من صعوبة التوعية العامة من أجل زيادة التفاهم بين الفجر وغير الفجر ، ولا يغني إلى مشاركة السكان الفجر في الحياة العامة للمجتمع . وتمثل هذه المناطق استثناء من الوضع العام في الاندلس .

فنزويلا

٩٣ - فيما يتعلق بالسكان الاصليين ، فإن مستويات معيشتهم أقل من مستويات بقية السكان على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الوطنية لعلاج هذه الحالة .

١٨' إذا كانت بعض جماعات الاقليات متخلغة عن المتوسط الوطني ، فهل
أُتيحت لها الفرصة لتحسين حالتها بجهودها الذاتية؟

بليز

١٩٤ - نعم . لقد أُتيحت الفرص لبعض جماعات الاقليات لتحسين مستوى معيشتها بالنسبة الى المتوسط الوطني . وقد قدمت المساعدة في هذا الصدد بالدرجة الاولى من خلال برامج تبنتها حكومة بليز ووكالات الأمم المتحدة ، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومبادرات اقليمية مثل برنامج "برودير" .

كرواتيا

١٩٥ - إن كون الفجر يعاملون بمقتضى القانون الدستوري على قدم المساواة مع الاقليات الاخرى يوضح في حد ذاته أنهم أعطوا الفرصة لتحسين وضعهم واكتساب مركز المساواة مع الاقليات الاخرى من خلال جهودهم الذاتية . غير أنهم يحتاجون بالتأكيد الى مساعدة اضافية للاندماج في المجتمع الذي يقيمون به وهو الامر الذي يتفاوت من مجموعة لاخرى بحسب اللغة ، والدين ، ، والتقاليد ، والميل الى مهن معينة ، وأسلوب الحياة (الترحال أو الاستقرار) علاوة على موقفهم من هويتهم الوطنية والاشنية .

اكوادور

١٩٦ - إن المجموعات الاشنية التي كانت موضع الدراسة ، والتي تقل مستويات معيشتها عن متوسط المؤشرات العامة للبلاد ، هي بصفة عامة أقل من يستفيد من البرامج والمشاريع الانمائية المضطلع بها في البلاد .

١٩٧ - لم تستهل الدولة ما يكفي من البرامج الانمائية المصممة على وجه التحديد للسكان الاصليين . وقد لوحظ أن البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تركز على السكان الاصليين تمثل بالكاد واحدا في المائة من المجموع .

١٩٨ - يظطلع صندوق التنمية الريفية الحدية بعدد من المشاريع ، الاخذة في التضاؤل من حيث الحجم والتي تعود بالفائدة على أفقر المجموعات وأكثرها تخلفا ، وهي مجموعات تتألف في أغلب الاحوال من السكان الاصليين . وقد اضطلعت هذه المؤسسة بعمليات ، وخاصة في طورها الاول (١٩٧٦ - ١٩٨٥) ، قامت استراتيجيتها على مشاركة الاشكال القائمة فعلا من التنظيم الزراعي ، وخاصة الكوميونات التي كانت تتألف بأكملها تقريبا من السكان الاصليين .

مقدونيا

١٩٩ - كما أشرنا آنفا ، تتبع الحكومة سياسة تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات الى أقل المناطق نموا بغض النظر عن تشكيلها الاثني . ومن خلال هذه الغرض ، وخاصة على المستوى المحلي ، يمكن لمجموعات الاقليات ، من خلال مشاركتها المباشرة في هيئات السلطة المحلية وخدماتها ، أن تستخدم جهودها الذاتية لتحسين أحوال المنطقة وأحوالها هي . ولا توجد أيضا أية معوقات قانونية أو غير قانونية تمنع مجموعات الاقليات من تنظيم نفسها خارج القنوات الرسمية من أجل النهوض بحياتها اليومية . وتحظى هذه الأنشطة القائمة على الاعتماد على الذات بالترحيب والمؤازرة من الحكومة .

ملاوي

٢٠٠ - لا توجد شمة مجموعة أقلية متخلفة عن المتوسط الوطني حيث لا يتعرض أي منها للتمييز أو يحرم من أي خدمة على الإطلاق .

الغلبين

٢٠١ - لقد أتاحَت الحكومة الغرض للجماعات الشقافية للنهوض بأحوالها . إن الارتقاء بحياتها وطموحاتها الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بها وتنميتها من المشاغل الرئيسية للحكومة في حقيقة الامر . وتشمل الغرض التي تقدم عادة برامج ومشاريع لكسب الرزق في الزراعة (انتاج المحاصيل والخضروات وأشجار الفاكهة) ، والانتاج الحيواني (الماعز والماشية) والصناعات المحلية الريفية (صناعة الخل ، وتجهيز الأغذية ، وصناعة القوالب المفرغة) ، والصناعات المنزلية (الأشغال اليدوية من الالياف والأخشاب والخيزران والبامبو) ، واستزراع الاسماك .

٢٠٢ - يقوم برنامج تمكين الشعب ، وهو برنامج وطني ، على المشاركة القصوى للجماهير العريضة واثاحة الفرصة لنمائها بغض النظر عن تكوينها الاثني . ويجري تشجيع ذلك من خلال قيام الحكومة بمنح شتى أنواع المساعدات ، بما في ذلك المساعدة المالية . ومن الأوجه الأخرى لبرنامج تمكين الشعب مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تعمل كموصل للمساعدات المالية والخدمات المقدمة من شتى وكالات المعونة الحكومية الى المجتمعات المحلية والأفراد . وتشارك الاقليات الاثنية مشاركة كاملة في هذه الحركة الوطنية .

سنغافورة

انظر الاجابة على السؤال '٤' .

سلوفينيا

٢٠٣ - لا يختلف الوضع الاجتماعي للأقليتين الوطنيتين الايطالية والهنغارية بشكل جوهري عن وضع غالبية السكان . بيد أن الاقلية الايطالية ، على وجه الخصوص ، تجاهد ، بمساعدة من ايطاليا باعتبارها بلد المنشأ ، لتنمية امكاناتها الاقتصادية لتحصل بذلك على المزيد من الاستقلال الذاتي الاقتصادي . أما الجماعة الاثنية الهنغارية فهي تتطلع الى التنمية الاسرع لكامل المنطقة السلوفينية الواقعة على الحدود الهنغارية ، وهي تعمل في هذا الاطار على تشجيع المعاملات والتدفقات الاقتصادية مع جمهورية هنغارية .

٢٠٤ - أما الجماعات الاثنية الفجرية فإن فرصها في الحصول على قدر متساو من التنمية بدون دعم كبير من الدولة هي فرص قليلة بسبب مركزها الاجتماعي المتدنسي . ولذلك تتجه التدابير الحكومية بشكل خاص الى تخفيف حدة ظروفها المعيشية الصعبة وتحسين مركزها الاجتماعي وفرصها في الحصول على التعليم والعمالة .

اسبانيا

٢٠٥ - تتاح الفرصة للمجموعات المهاجرة لتصحيح وضعها القانوني . وهذه المجموعات مشمولة من جميع النواحي الاخرى بالحقوق المكفولة لجميع المواطنين .

فنزويلا

٢٠٦ - إن بعض المنحدرين من مجموعات الاقليات أو المنتمين اليها الذين يثبت أنهم يعيشون على مستوى من الفقر المدقع يستطيعون الاستفادة من برامج اجتماعية تعويضية معينة مثل برامج الدعم الغذائي والزي المدرسي الموحد ، ولكن ذلك بشرط أن يكونوا مسجلين على النحو الواجب ومنظمين في النظام التعليمي الرسمي .

١٩١ هل استفادت مجموعات الاقليات المتخلفة من سياسات تقضي باتخاذ

تدابير تصحيحية ايجابية؟

بليز

٢٠٧ - نعم . فقد أصدرت حكومة بليز تشريعات على مر السنين تفيد كلا من مجموعتي الاقليات . وعلى سبيل المثال ، فإن المجموعة الاثنية المعروفة باسم "غاريفونا" (أو الكاريب السود) استطاعت أن تقنع الحكومة بأن يوم توطن الغاريفونا هو يوم ينبغي ألا يقتصر الاحتفال به عليها هي وأنه ينبغي أن يصبح عطلة قومية وليس عطلة لمجتمعات الغاريفونا وحدها .

٢٠٨ - وعلاوة على ذلك ، فإن المجموعات المهاجرة مؤخرًا من البلدان المجاورة في أمريكا الوسطى (الفواتيماليون والمكسيكيون والهندوراسيون) يسمح لها بالاحتفال بيوم استقلال بلدها الأم . وبالإضافة إلى ذلك ، في مقدورها أن تشارك في إدارة مجتمعاتها المحلية عن طريق مجالس القرى المنتخبة محليا .

كرواتيا

٢٠٩ - نشأ مناخ موات للأداء الثقافي والسياسي المستقل للأقليات من جراء اعتماد القانون الدستوري وكذلك نتيجة للاتجاه السائد بشكل عام نحو الاعتراف بالقيم الوطنية والتقليدية وغيرها من القيم المتميزة لمواطني جمهورية كرواتيا . ويمدق هذا على وجه الخصوص بالنسبة للمنحدرين من الجبل الأسود (المونتنيغريين) والمقدونييين والمسلمين والسلوفينيين والصرب ، أي من تلك القوميات التي كانت تشكل يوغوسلافيا سابقا والتي لديها الفرصة الآن لممارسة نشاطها كأقليات في إطار النظام القانوني والسياسي لكرواتيا . وينطبق الأمر نفسه تقريبا على الألمان والنمساويين والفجسر . ونتيجة لتطبيق اللامركزية على مفاهيم الرابطة الوطنية التي ترعاها الدولة أصبح بوسع الفروع الإقليمية والمحلية لرابطة الأقليات أن تقوم بدور ملحوظ في الأحداث اليومية . وقد استطاعت مجموعات الأقليات ، بفضل نظام تعدد الأحزاب ، أن تطرح برامجها السياسية الخاصة بها وأن تمارس نفوذها السياسي على قدم المساواة مع الأحزاب القائمة بالفعل في الساحة السياسية .

أكوادور

٢١٠ - انظر الإجابة على السؤال '٨' .

العراق

٢١١ - انظر الإجابة على السؤال '٧' .

إيطاليا

٢١٢ - انظر الإجابة على السؤال '٧' .

مقدونيا

٢١٣ - إن تدابير التصحيح الإيجابي التي تتخذها الحكومة ، وإن تكن غير موجهة إلى مجموعة أقلية بذاتها أو مجموعة أقلية متخلفة بعينها ، تفضي إلى نتائج مفيدة . وهذه الأنشطة الإيجابية للحكومة تحفز مجموعات الأقليات على اتخاذ مبادرات أخرى تهدف إلى تحسين أحوالها المادية وغيرها .

ملاوي

٢١٤ - إن الاقليات من قبيل "المجموعات المهاجرة مؤخرا" ، فيما عدا اللاجئين ، تحتاج الى تصريح مؤقت أو دائم . فإذا ما أوفى أفرادها بهذا الشرط ، لم يعد شمة مانع من التحاقهم بعمل لقاء أجر أو من العمل لحسابهم الخاص . كما أن بعض المنظمات غير الحكومية تساعد اللاجئين على الانخراط في أنشطة مدرة للدخل داخل المخيمات وحولها .

الغلبين

٢١٥ - نعم . لقد أنشئت وكالات خاصة للتعبير عن حاجاتهم ومطالبهم ، مثل انشاء المجالس القبلية ، وحماية حقوقهم/مطالباتهم في أراضي الاسلاف ، وتوفير برامج لكسب الرزق ، وتشيد بنية أساسية صغيرة الحجم ، وغير ذلك من الأنشطة الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية .

سنغافورة

٢١٦ - هناك دليل على أن إحدى مجموعات الاقليات (المالاي) استفادت من سياسة تقديم المساعدة اليها في ميدان التعليم . وتبذل الجهود حاليا لمساعدة مجموعات الاقليات الأخرى عن طريق منظمات الاعتماد على الذات .

سلوفينيا

٢١٧ - تبين التحليلات التي أجريت لأوضاع مجموعات الاقليات في جمهورية سلوفينيا أن كل مجموعة أقلية تحتاج الى حماية خاصة وظروف خاصة لتنميتها . وهذه هي الاسس التي تقوم عليها سياسة الاقلية ، بأكملها ، في جمهورية سلوفينيا .

اسبانيا

٢١٨ - فيما يتعلق بالمجموعات المهاجرة مؤخرا ، فقد استفادت عن طريق اعطائها امكانية تصحيح وضعها القانوني .

٢١٩ - وسعيا الى تشجيع أفراد جماعة الفجر على الاستفادة من نظم الرعاية الاجتماعية العادية ، يجري الاضطلاع بخطة عمل لمالح جماعة الفجر تهدف الى: تحسين نوعية حياة الفجر الاسبان وتيسير اندماجهم ؛ التشجيع على قيام علاقات طيبة مع بقية السكان عن طريق تعزيز الاحترام للثقافة الفجرية ؛ انشاء مرافق من أجل مشاركة جماعة الفجر في الامور التي تخصهم ؛

ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة عن طريق التعاون مع:
المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي ؛
والادارات الحكومية ؛
ورابطات الفجر ؛
والمنظمات غير الحكومية الأخرى .

٢٢٠ - ومن الأنشطة الأخرى المتعلقة بالإعلام العام والتثقيف بشأن المسائل التي تخدم
الفجر ما يلي:

حملات التوعية ؛
الأبحاث والدراسات ؛
إعداد حصر أساسي للمواد الببليوغرافية والتنظيمية والوثائقية على النطاقين
الوطني والدولي .
ويتم تمويل هذه الأنشطة عن طريق:

المخصصات المقررة في الميزانية العامة للدولة من أجل مشاريع الاندماج
الاجتماعي التي تمول بصفة مشتركة مع المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي ؛
وزارة الشؤون الاجتماعية (٦٠ في المائة) ؛
المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي (٤٠ في المائة) ؛
استدراار الدعم لبرامج العمل الاجتماعي ؛
استدراار الدعم للأنشطة التي تمول عن طريق تخصيص ٠,٥٢ في المائة من ضريبة
الدخل الشخصي .

والمكوك القانونية ذات الصلة لعام ١٩٩٢ هي:
قرار مكتب وكيل الوزارة المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بالإعلان عن المقرر
الذي يحدد المعايير الموضوعية لتوزيع مخصصات معينة في الميزانية فيما بين
المجتمعات ذات الحكم الذاتي وذلك على سبيل إعانتها في تنفيذ برامج الخدمات
الاجتماعية (العدد ٧٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢) ؛
أمر مؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ينشئ قواعد أساسية لمنح الدعم بمقتضى الأحكام
العامة التي تسري على وزارة الشؤون الاجتماعية ووكالاتها في مجتمعات الحكم
الذاتي (العدد ٦٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢) ؛
قرار المديرية العامة للعمل الاجتماعي بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي يحدد
البرامج المؤهلة للحصول على دعم في مجال العمل الاجتماعي خلال عام ١٩٩٢
(العدد ٧٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢) ؛
أمر مؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بتخصيص المساندة والدعم لتنفيذ البرامج
الاجتماعية القائمة على التعاون والعمل الطوعي والتي تمول من ضريبة الدخل
(العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢) ؛

قرار المديرية العامة للعمل الاجتماعي المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ المنظم لنشر المعلومات عن الدعم الذي يمنح بموجب أحكام الامر المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (العدد ٢٤٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢) .

فنزويلا

٢٢١ - تدخل مجموعات الاقلية المعترف بها ضمن سياسات تدابير التصحيح الايجابي التي تنطبق على بقية السكان . وقد حاولت حكومة فنزويلا تحسين حالة الجماعات الاصلية عن طريق الاستثمارات والمشاريع الاجتماعية الموجهة الى هؤلاء السكان على وجه الخصوص .

١٠١ هل يوجد لجماعات الاقلية تمثيل مباشر في الهيئات التشريعية الوطنية؟

بليز

٢٢٢ - نعم ، غير أن هذا يصدق في المقام الاول على مجموعات الاقليات المستقرة . ومن أمثلة ذلك مجموعتا المايا والفاريغونا الاثنيتين .

كرواتيا

٢٢٣ - وفقا للمادة ١٨ من الفصل الرابع (المشاركة التناسبية في الهيئات النيابية وغيرها من الهيئات) من القانون الدستوري ، يحق لأفراد الجماعات أو الاقليات القومية والاشنية التي تشكل أكثر من ٨ في المائة من سكان جمهورية كرواتيا أن تمثل تمثيلا تناسبيا في برلمان كرواتيا وحكومتها ، علاوة على الهيئات القضائية العليا . ويحق لأفراد الجماعات أو الاقليات القومية والاشنية التي تقل حصتها في سكان جمهورية كرواتيا عن ٨ في المائة أن تنتخب ما مجموعه خمسة ممثلين في مجلس النواب في برلمان كرواتيا . ويمثل هؤلاء النواب الخمسة جميع الجماعات القومية ، ما عدا الصرب فهؤلاء يشكلون أكثر من ٨ في المائة من السكان . وقد انتخب لعضوية مجلس النواب أربعة ممثلين مستقلين عن الاقليات ومرشح واحد من قائمة الحزب الاجتماعي والليبرالي الكرواتي . وعلاوة على ذلك ، فأمام مرشحي مجموعات الاقليات فرصة عادلة لأن ينتخبوا لعضوية البرلمان عن طريق القائمة التي يعلنها لعموم الدولة الحزب السياسي المعين . فمندوبو جماعة الصرب ينتخبون من قائمة الحزب الوطني الصربي (أحد الاحزاب الصربية في كرواتيا) وكذلك من قوائم غيره من الاحزاب التي تدرج مندوبين صرب على قوائمها . وهذا ما يكفل دخولهم الى البرلمان .

اكوادور

٢٢٤ - ليس لمجموعات الاقليات الاصلية بصفتها هذه تمثيل مباشر في هيئات تشريعية وطنية ، بيد أنه يمكن لأي مواطن اكوادوري ، بدون أي شكل من أشكال التمييز ، أن

يُنتخب لعضوية الكونغرس الوطني الذي هو الهيئة التشريعية الوحيدة في البلاد . ويرجع السبب في أن عددا صغيرا فقط من الأشخاص الأصليين فازوا بمقاعد في الكونغرس الوطني إلى ارتباطهم بأحزاب سياسية لا تعد عموما ممثلة حقيقة لمصالح المجموعات الأصلية .

العراق

٢٢٥ - تضمن المادة ٣ من قانون المجلس الوطني أن يكون لجميع المواطنين العراقيين الحق في ترشيح أنفسهم في انتخابات المجلس الوطني بدون أي تمييز فيما بينهم . كما أن لهم الحق في انتخاب مرشحين وفقا للشروط التي يحددها القانون . وعلاوة على ذلك ، يسمح قانون المجلس الوطني للأكراد بالانتخاب وبترشيح أنفسهم للانتخاب بالإضافة إلى حقهم في ترشيح أنفسهم في انتخابات المجلسين التشريعي والتنفيذي لكرديستان .

إيطاليا

٢٢٦ - لا يميز التشريع الوطني في هذا الخصوص بين المواطنين المنتمين إلى أقلية لغوية معترف بها وسائر المواطنين فالأقليتان الناطقتان بالألمانية واللادينية في ألتو أديجي والأقلية الناطقة بالفرنسية في وادي أوستا ، والأقلية الناطقة بالسلفونية في مقاطعتي تريستا وغوريزيا كلها ممثلة في الهيئات التشريعية الوطنية .

مقدونيا

٢٢٧ - لا ينص الدستور على تخصيص مقاعد على أسس إثنية . ويتشكل البرلمان من ممثلي الأحزاب السياسية أو من أعضاء مستقلين وليس من ممثلي مجموعات الأقليات .

٢٢٨ - ومجموعات الأقليات لديها أحزابها السياسية الخاصة بها ؛ أي أن لكل منها حزبا أو أكثر . إلا أن ثلاث مجموعات منها فقط لها ممثلون عنها في البرلمان المكون من مجلس واحد (١٢٠ مقعد):

- ١١' حزب الرخاء الديمقراطي (الألباني) وله ٢٢ مقعدا ؛
- ١٢' والحزب الديمقراطي الوطني (الألباني) وله مقعد واحد ؛
- ١٣' وحزب الخلاص التام للروما (الفجر) وله مقعد واحد .

٢٢٩ - وبالمثل ، فإن الأحزاب السياسية للأقليات ممثلة في الهيئات التشريعية في ٣٤ كوميونو . ومن بين مجموع أعضاء المجالس المحلية البالغ ١٥١٠ أعضاء ، هناك ٢٢١ ألبانيا و ٢٢ تركيا و ١٦ صربيا و ١٥ غجريا و ١٢ من الفلاك و ٣٣ ينتمون إلى مجموعات أخرى .

٢٣٠ - وينبغي أن نضيف أن الحكومة الحالية المكونة من ١٧ وزيرا تضم ٥ وزراء ينتمون إلى حزب الرخاء الديمقراطي اللبناني ، كما أنها تضم وزيرا واحدا (للسؤون الثقافية) منحدر من أصول اثنية تركية ولكنه لا يمثل الحزب الديمقراطي الاثنى التركي .

ملاوي

٢٣١ - إن فرص التمثيل المباشر في المجالس التشريعية الوطنية مفتوحة أمام مجموعات الاقليات التي تحمل جنسية ملاوي .

الغلبين

٢٣٢ - تُعطى الجماعات الثقافية فرمة تعيين ممثل قطاعي في المجلس التشريعي الوطني (مجلس النواب) . أما فرمة الترشيح لمقاعد مجلس الشيوخ ومجلس النواب فهي متاحة للجميع . وفي الوقت نفسه ، فإن منطقة مسلمي ميداناو المتمتعة بالحكم الذاتي لديها هيئتها التشريعية الخاصة المنتخبة بشكل مباشر بواسطة المجموعات الاثنية المحلية . أما عن "الكوردييرا" فإن الوضع لم يحسم فيما يتعلق بتكوين مجلسهم التشريعي إذ لم تعتمد انشاء منطقتهم المتمتعة بالحكم الذاتي سوى مقاطعة واحدة هي مقاطعة ايفوغاو . ولهذه المقاطعة ممثل في مجلس النواب .

سنغافورة

٢٣٣ - ليس ثمة تمثيل مباشر لمجموعات الاقليات في برلمان سنغافورة . بيد أن هناك عددا من دوائر التمثيل الجماعي حيث يشترط أن يكون أحد المرشحين في الدائرة منتميا إلى فئة الاقلية . كما أن جميع الاحزاب السياسية في سنغافورة متعددة الاعراق بمفحة عامة . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأت سنغافورة مجلسا رئاسيا لحقوق الاقليات ، وهو آلية مؤسسية لحماية الاقليات (مرفق نسخة من وظائف المجلس ومعلومات عامة عنه) .

المرفق

١ - أنشئ المجلس بموجب الباب السابع (المواد ٦٨ إلى ٩٢) من دستور جمهورية سنغافورة . وفيما يلي ، بايجاز ، الوظائف المنوطة بالمجلس وفقا للقانون .

٢ - (١) إن وظيفة المجلس العامة هي النظر في ما قد يحيله إليه البرلمان أو الحكومة من الامور التي تمس أشخاصا من أي جماعة عرقية أو دينية في سنغافورة ، وتقديم تقارير عن ذلك ؛

(ب) يجوز أن تتم الإحالة الى المجلس من البرلمان على يد رئيس البرلمان ويجوز أن تتم الاحالة الى المجلس من الحكومة على يد أحد الوزراء (المادة ٧٦) .

٣- (أ) ويناط بالمجلس على وجه الخصوص استرعاء الانتباه الى أي مشروع قانون أو أي تشريع فرعي ، اذا ما كان مشروع القانون هذا ، أو التشريع الفرعي ، يشكلان في رأي المجلس ، تدبيرا تمييزيا (المادة ٧٧) ؛

(ب) يُعرّف "التدبير التمييزي" بأنه أي تدبير ينطوي ، أو يحتمل أن ينطوي في تطبيقه العملي على حرمان من ميزة لأشخاص من أي جماعة عرقية أو دينية دون أن ينطوي على حرمان بالقدر نفسه لأشخاص من جماعات أخرى ، وسواء كان ذلك بإجحافه بشكل مباشر بأشخاص من الجماعة المعنية أو بإعطائه بشكل غير مباشر ميزة لأشخاص من جماعة أخرى (المادة ٦٨) .

(٤) تجرى مداولات المجلس سرا ، ولا يعتبر المجلس مخولا بالاستماع السري للمعترضين أو استجواب الشهود بمدد أي مشروع قانون يكون موضع نظر المجلس وفقا للقانون (المادة ٨٤) .

سلوفينيا

٢٣٤ - الجماعتان الاثنيتان الايطالية والهنغارية منظمتان في مجتمعات محلية اثنية تتمتع بالحكم الذاتي وتمثل مصالح الاقلية وتشارك في صنع القرارات المتعلقة بجميع القضايا المتعلقة بوضع الاقلية . وينص في دستور جمهورية سلوفينيا على أنه يُضمن لكلتا الجماعتين الاثنيتين الحق في أن تمثلتا مباشرة في المجلس الوطني لجمهورية سلوفينيا وفي هيئات الحكم الذاتي . واستنادا الى هذا النص ، تنتخب كل أقلية مندوبا واحدا بشكل مباشر لعضوية المجلس الوطني على قائمتين خاصتين . وفي الانتخابات التي جرت في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، انتخب مندوب من الاقلية الايطالية ومندوب من الاقلية الهنغارية ضمن ٩٠ عضوا انتخبوا في المجلس الوطني .

٢٣٥ - لا يجوز من القوانين واللوائح الاخرى التي تمنح حقوق المجموعتين الاثنيتين المنصوص عليهما في الدستور بدون موافقة مندوبي هاتين الجماعتين .

اسبانيا

٢٣٦ - حسبما جاء في الردود السابقة ، ليس لمجموعات الاقليات المشار اليها في هذا البند وجود . والفجر ، كاقلية اثنية ، غير ممثلين رسميا .

فنزويلا

٢٣٧ - ليس لمجموعات الاقليات بمفعتها تلك تمثيل مباشر في الهيئات التشريعية الوطنية . أما فيما يتعلق بالجماعات الاصلية ، فعلى الرغم من أنها تشارك في العملية الانتخابية ، فليس لها أيضا تمثيل من هذا القبيل في الهيئات التشريعية الوطنية .

١١١ ' هل استفاد أعضاء مجموعات الاقليات من تدابير اصلاح الزراعي أو برامج اعادة التوطين؟

بليز

٢٣٨ - نعم . استفادت مجموعات الاقليات في بليز بشكل هائل من برامج إعادة التوطين . بيد أن الفوائد التي عادت على الاقليات المستقرة لم تكن لافتة للنظر مثل تلك التي عادت على المهاجرين مؤخرا . ففي مجال اعادة التوطين ، أنشئت مجتمعات محلية جديدة للمهاجرين مؤخرا ، منها على سبيل المثال ، وادي قرية السلم ، ولاس فلوريس ، ومالغابان . كما ان توزيع الارض من أجل الأغراض الزراعية يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البرامج .

كرواتيا

٢٣٩ - إن عمليات التهجير القسري للسكان في جمهورية كرواتيا هي نتيجة للسياسة المتعمدة التي تتبعها صربيا داخل ما تسميه بيوغوسلافيا وهي تنفذ على يد أجهزة القوة العسكرية شبه النظامية في الاراضي المحتلة من جمهورية كرواتيا . وقد كانت لأساليب التطهير الاثني المطبقة آثار وبيلة على الكرواتيين وكذلك على جماعات الاقليات في تلك المناطق التي وجدت ملاجئ مؤقتة في كرواتيا وفي الخارج . إذ أن أفرادها لم يجرّدوا فقط من كل ممتلكاتهم (التي دمرت أو أحرقت أو صودرت) وتركوا معوزين ، وانما حرموا أيضا من تراشهم الثقافي . وقد قتل الكثيرون منهم في الحرب دفاعا عن كرواتيا وعن منازلهم ، أو ضحية للإرهاب الموجه ضد المدنيين .

٢٤٠ - لقد ساهمت شتى الاقليات القومية على مر القرون في تقدم المنطقة التي شردوا منها . وقد عرض التهجير القسري بقاء الاقليات نفسه للخطر وكذلك إمكانية عودتهم في نهاية المطاف الى المناطق المخربة . ومن الواضح أن على المجتمع الدولي في الوقت الحالي أن يجد طرقا لحماية الاقليات ، فضلا عن حماية غالبية السكان ، من السياسات العدوانية لمجموعة الاقلية القومية التي تعرض الآخرين جميعا للخطر بزعم حماية مصالحها هي .

٢٤١ - وقد أقرت جمهورية كرواتيا . كتدبير استثنائي ولأسباب إنسانية ومن أجل تجنب التوترات الاثنية ، بعض العمليات الطارئة لاعادة توطين الافراد وتبادل الممتلكات ، وتم معظمها بين أناس من فويغودينا أو كوسوفو أو البوسنة والهرمك وبين أناس من كرواتيا . إن التجارب المماثلة التي وقعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ، تشير للأسف الى أن مثل هذه العمليات من عمليات اعادة التوطين تترك آثارا سيئة طويلة الاجل وتوجد ضغائن بين السكان الاصليين والوافدين الجدد أيا كانت أصولهم الاثنية .

اكوادور

٢٤٢ - عاد تطبيق قوانين اصلاح الزراعي لعامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ بغوائد على قطاع صغير من الفلاحين من السكان الاصليين في البلاد . وعموما ، لم يسفر تطبيق اصلاح الزراعي في اكوادور عن حل للمشكلة الزراعية: فقد كان هناك نمو في الهجرة من الريف الى المدينة ، علاوة على زيادة في البطالة ، والعمالة الجزئية ، والمنازعات حول الاراضي ، والتجريد من ملكية الاراضي ، والتردي البيئي . بيد أنه ينبغي الاشارة الى أنه في خلال الفترة ١٩٦٤ - ١٩٩٢ ، وزع ٦٧٨ ٨٩٠ هكتارا بموجب اصلاح الزراعي ، ووزع ٧٠٦ ٠٦٧ ٦ هكتارات بموجب مخططات التوطين ، استفادت منها ٨٤٥ ٢٣٠ أسرة .

العراق

٢٤٣ - استفادت الاقليات ، شأنها شأن جميع المواطنين العراقيين ، من تدابير اصلاح الزراعي في البلاد .

ايطاليا

٢٤٤ - شاركت مجموعات الاقليات المعترف بها في تنفيذ جميع الاصلاحات على الصعيد الوطني .

مقدونيا

٢٤٥ - هذه الاصلاحات والبرامج ليست قيد التنفيذ في الوقت الراهن .

ملاوي

٢٤٦ - بالنسبة للاجئين الموزامبيقيين ، شكلت لجنة ثلاثية فيما بين حكومتي ملاوي وموزامبيق ، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في قضايا الاعادة الى الوطن أو اعادة التوطين .

الغلبين

٢٤٧ - لدى الجماعات الثقافية ، بحكم تقاليدهما وممارساتها الثقافية الفريدة ، حقوقا أو مطالبات معلقة بأرض الأسلاف التي ظلوا يعيشون عليها أو يزرعونها لأجيال عديدة . وقد شهدت التطورات التي حدثت في السنوات السبع الماضية ادراج أحكام في كل من دستور ١٩٨٧ وقانون الإصلاح الزراعي الشامل تأكدت بها حقوق الاقليات في أراضي الأسلاف . وفي هذا السياق ، فإن مبدأ الملكية القاضي بأن تكون للدولة سلطة مطلقة في امتلاك الأراضي غير المزروعة و/أو غير المسجلة باسم شخص طبيعي أو اعتباري ، والحق في البت في كيفية استخدام هذه الأراضي ، هو مبدأ كان عليه أن يتراجع أمام حقوق الاقليات الاثنية التي استخدمت هذه الأراضي وزرعها لعدة أجيال ، رغم أن هذه الحيازة ليست معززة بدليل تقليدي على الملكية ، مثل ملكية المسجل على النحو الواجب والموثق بموجب نظام تسجيل الأراضي الغلبيني .

٢٤٨ - وعمت ادارة الإصلاح الزراعي مؤخرا الى انشاء "مكتب قبلي" داخل المكتب المركزي للادارة أسندت اليه مهمة حماية مصالح ورفاهية الاقليات الثقافية الاصلية في اطار الخطط الانمائية للادارة .

٢٤٩ - وبالإضافة الى ذلك ، فإن الشعوب الاصلية من مقاطعات بامبانغا ، وتارلاك ، وزامباليس ، وباتان التي تجمع عامة تحت اسم آيتا (يطلق عليها علماء الانتروبولوجيا الاسم الاثني أبلين) والتي شرد أبناؤها بفعل انفجار بركان جبل بيناتوبو ، أصبحت موضوعا لبرنامج من برامج اعادة التوطين/التهجير . وقد راعت الحكومة والمؤسسات الخاصة أحوال الموئل الاصلية للأبلين عند اختيار المناطق المناسبة لاعادة توطينهم . كما أوليت عناية خاصة لتفرد ثقافتهم وجبلتهم وأسلوب حياتهم عند اتخاذ القرارات بشأن اعادة توطينهم .

سنغافورة

٢٥٠ - أدت اعادة توطين الاقليات في مجمعات سكنية عامة الى تحسين مستويات معيشتها وظروفها .

سلوفينيا

٢٥١ - بخصوص هذه الاسئلة ، فإن وضع أفراد الاقليات القومية مماثل لوضع مائر مواطني جمهورية سلوفينيا .

اسبانيا

٢٥٢ - حيث أنه لا توجد مجموعات أقليات ، فلا يمكن اعطاء أي رد على هذا السؤال .

فنزويلا

٢٥٣ - فيما يتعلق بالجماعات الأصلية ، تعترف المادة ٢(د) من قانون الإصلاح الزراعي بالسكان الأصليين باعتبارهم ممن ينطبق عليهم الإصلاح الزراعي وبأن لهم الحق فسي أن تشملهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد .

١٣١ هل يتمتع أفراد الأقليات بإمكانية الاتصال دون عائق بالجماعات
الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الوثيقة الصلة بهم في الدول الأخرى؟

بليز

٢٥٤ - نعم ، يسمح لأفراد الأقليات بالاتصال بالجماعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الوثيقة الصلة بهم في الدول الأخرى .

كرواتيا

٢٥٥ - تُكفل للأفراد المنتسبين إلى جماعات إثنية وثقافية ولغوية حرية الاتصالات عبر الحدود الكرواتية . وهذه الحرية محدودة في الوقت الحالي من جراء احتلال ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأراضي كرواتيا التي تحد صربيا ، وقيام السلطات الصربية غير الشرعية في كرواتيا بالاستيلاء على معظم حدود كرواتيا مع البوسنة والهرسك والتحكم فيها .

٢٥٦ - وثمة مشكلة هي الاتصالات بالسكان المحصورين في أراضي كرواتيا المحتلة ، وبخاصة الموجودون في المناطق المحمية من جانب الأمم المتحدة وذلك ليس فقط بسبب تعطل خطوط الاتصالات وقطع الطرق ، وإنما أيضا بسبب تعويق السلطات المحلية فسي المناطق التي استولى عليها الصرب لتلك الاتصالات .

اكوادور

٢٥٧ - الأقليات الإثنية القومية في اكوادور لها مطلق الحرية في إقامة الاتصالات ، دونما أي عائق ، مع المجموعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الوثيقة الصلة بها . لذا شوهت منذ الثمانينات عملية تنظيم جارية على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات والمناطق وصعيد الوطن كله ، أفضت إلى عمل وطني لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وذلك على نحو لم يكن مألوفاً في العقود السابقة .

٢٥٨ - تحتفظ منظمات السكان الأصليين في البلاد بروابط المؤازرة والتضامن مع المنظمات الوثيقة الصلة ، وخاصة على صعيد بلدان أمريكا اللاتينية .

العراق

٢٥٩ - من الناحية القانونية ، ليس ثمة ما يمنع الاتصالات الشخصية . بيد أنه لا توجد آليات للاتصالات الرسمية مع الاقليات في الدول الأخرى . وقد يتغير هذا الحال في ضوء التطورات في المستقبل .

إيطاليا

٢٦٠ - حيث أن المادة ٣ من الدستور تضمن منزلة اجتماعية متساوية لجميع المواطنين بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الرأي السياسي أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية ، فمن الواضح أن إيطاليا لا يمكن أن تعوّق بأي شكل من الأشكال حرية مجموعات الاقليات في الاتصال بأفراد من مجموعات الاقليات في البلدان الأخرى .

مقدونيا

٢٦١ - بإمكانهم ، مثل جميع المواطنين الآخرين ، مغادرة البلاد والعودة إليها بدون أية قيود ، وأن يقيموا إذا شاءوا الاتصالات مع الدول الوشيقة الصلة بهم اثنيا وفي داخل تلك الدول . وتسعى الحكومة ، كسياسة عامة ، الى تقوية العلاقات مع هذه الدول ابتغاء لتيسير المحافظة على هويات مجموعات الاقليات في أراضيها . وهذه الاتصالات قائمة وذلك التعاون جار منذ فترة من الزمن ، خاصة مع ألبانيا وتركيا .

ملاوي

٢٦٢ - نعم . لا تعوق حكومة ملاوي أي مجموعة أقلية عن الاتصال بالمجموعات الوشيقة الصلة بها في الدول الأخرى .

الغلبين

٢٦٣ - إن اتصالات المجموعات الغلبينية الاثنية أو الثقافية أو اللغوية بالمجموعات الوشيقة الصلة بها في الدول الأخرى غير مقيدة ، فالقيود الوحيدة هي تلك التي تسري على جميع الغلبينيين حسب ما هو منصوص عليه في الدستور . وتنص المادة ٣(١) من شرعة الحقوق (المادة الثالثة) على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الاتصالات والمراسلات إلا بناء على أمر قانوني من المحكمة ، أو حينما تقتضي السلامة أو النظام العامان غير ذلك وفقا لما ينص عليه القانون" .

٢٦٤ - وفيما يخص الغلبينيين الصينيين ، فهم في حقيقة الامر ، على الرغم من انقسامهم الى مجموعات لغوية ، أعضاء في نفس المنظمات ، خاصة المنظمات التجارية . كما أن الاقليات الاثنية - اللغوية المؤلفة من المسلمين تختلط مع بعضها البعض بحرية ، بل انها قد تنتمي الى كثير من التنظيمات الاسلامية التي تضمها معا .

سنغافورة

٢٦٥ - نعم .

سلوفينيا

٢٦٦ - يضمن دستور جمهورية سلوفينيا للجماعتين الاثنتين الايطاليتين والهنغارية الحق في تشجيع الاتصالات مع كل من المجتمعين الايطالي والهنغاري الاوسع نطاقا ، ويلزم الدولة بأن تزودهما في هذه المساعي بالمساعدات المادية والمعنوية معا . وتقام الاتصالات مع المجتمعين الايطالي والهنغاري الاوسع نطاقا على شتى المستويات ، وتتخذ شكل تنظيم الزيارات والعروض الخاصة للمجموعات الثقافية والغنية على جانبي الحدود ، وتوفير المشرفين على الأنشطة الثقافية ، وتوفير المساعدة في إعداد المعلمين ، وتوفير المنح الدراسية والمساعدات المادية المباشرة لمنظمات ومؤسسات الاقليات . وقد وقعت جمهورية سلوفينيا وجمهورية هنغاريا مؤخرا اتفاقا خاصا بشأن حماية الاقلية الهنغارية في سلوفينيا والاقلية السلوفينية في هنغاريا . وقد أعلنت جمهورية سلوفينيا تحملها لجميع الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية مع ايطاليا ، بما في ذلك ما يشير منها الى مركز الجماعة الاثنية الايطالية في سلوفينيا .

٢٦٧ - ولدى أفراد المجموعات الاثنية الاخرى أيضا امكانية اقامة الاتصالات مع أوطانهم الاصلية ومع المنظمات الدولية .

اسبانيا

٢٦٨ - حيث أنه لا توجد مجموعات اقلية فلا محل للجواب على هذا السؤال .

٢٦٩ - تشارك أكثر رابطات الفجر الاسبان تمثيلا لهم في الأنشطة الاوروبية والدولية الرامية الى دعم تطوير المجتمع الفجري ، والتي بدأت بموجب مبادرات مختلفة في اطار الجماعة الأوروبية ، ومجلس أوروبا والأمم المتحدة . كما أنها تتعاون في إعداد الدراسات والاستقصاءات ، وتشارك في المؤتمرات التي تعقد بشأن جميع الموضوعات ، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم المشترك بين الثقافات المختلفة ، ومبيعات الباعة المتجولين ، الخ .

فنزويلا

٢٧٠ - تتمتع كل مجموعات الاقليات الموجودة في فنزويلا بالحرية الكاملة في اقامة الاتصالات مع أي كيان وطني أو دولي .

١٣١ ما هي الخطوات التي اتخذت ، وما هي العقوبات التي صودفت ، في سبيل ضمان عدم تعرض الجماعات الحديثة الهجرة (على النحو المفهوم في هذه الدراسة ، انظر المقدمة) للتمييز العنصري وضمان المساواة لها في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

بليز

٢٧١ - إن التشريع الذي أصدرته حكومة بليز مؤخرا ، جنباً إلى جنب مع النشاط الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان البليزية يعملان على تجميع الموارد والجهود لمكافحة التمييز العنصري ضد الجماعات الحديثة الهجرة في بليز والحيلولة دون أي انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يخصها . وتتضمن العقوبات التي ووجهت في توخسي هذا الهدف ما يلي:

- ١١ ممانعة المهاجرين حديثاً في تقديم تقارير رسمية إلى السلطات خوفاً من أن يدانوا ويرحلوا بسبب وضعهم غير القانوني ؛
- ١٢١ وحيث أن غالبيتهم من الأجانب الذين دخلوا البلاد بصورة غير قانونية فإن طلبهم تصاريح العمل أمر يخلق لهم مشاكل وفي هذا تشجيع لأرباب العمل ، خاصة في القطاع الزراعي ، على اللجوء إلى الممارسات الاستغلالية وممارسات العمل الظالمة ؛
- ١٣١ إن عدد الموظفين العاملين في إدارة الهجرة ، صغير نسبياً وهم بذلك لا يستطيعون مواجهة احتياجات الحجم الكبير من المهاجرين الجدد الذين يدخلون البلاد .
- ١٤١ لم تستطع بليز ، بسبب مواردها المحدودة ، أن تخفّر على النحو الكافي حدودها المشتركة مع المكسيك وغواتيمالا ، وهما الممران الرئيسيان لدخول معظم المهاجرين حديثاً ؛
- ١٥١ وعلى الرغم من سن قوانين ولوائح جديدة ، فإنها لا تزال بحاجة إلى الإنفاذ .

كرواتيا

٢٧٢ - إن إقرار مركز وحقوق "الجماعات الحديثة الهجرة" (على النحو المبسّط في المقدمة) وتقييم تأثير النظام القانوني الكرواتي على تلك الجماعات لن يكونا ممكنين في كرواتيا إلا عند استقرار الحالة فيها . وكرواتيا هي أول بلد قبل اللاجئين والنازحين من المناطق التي خربتها الحرب في البوسنة والهرسك ، بل ومن مناطق أخرى أيضاً في يوغوسلافيا السابقة ، وقدم لهم الرعاية في حين أن أعداداً ضخمة من مواطني كرواتيا ، بما في ذلك الأقليات ، أرغموا على ترك ديارهم في عمليات التطهير العرقي التي تقودها السلطات المحلية في المناطق التي استولى عليها الصرب ، حيث لم تتح الفرصة لتنفيذ النظام القانوني الكرواتي وفي الوقت نفسه استقدم سكان من مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة ووطنوا بلا ضوابط .

٢٧٣ - ومن ثم ، فإن اتباع السياسة الواجبة إزاء "الجماعات الحديثة الهجرة" سيصبح أمرا مستطاعا بمجرد تحديث سجلات المواطنة الكرواتية ، وعندما يتمكن المشردون واللاجئون من العودة الى ديارهم في كرواتيا والبوسنة والهرمك وغيرها من المناطق المعرضة لآخطار شديدة في الوقت الراهن ، وعندما يسري النظام القانوني الكرواتي على أراضي كرواتيا بأكملها . أما ما يمكن تأكيده حاليا فهو أن التشريع الكرواتي لا ينفذ حاليا ، ولن ينفذ في المستقبل ، بطريقة تمييزية ضد أي جماعة مهاجرة . وسوف ترسي كرواتيا لوائحها وآلياتها القانونية على الخبرة العملية التي اكتسبتها بلدان المهاجر .

اكوادور

٢٧٤ - حيث أن تدفقات الهجرة الحديثة كانت طفيفة فإنها لا تخلق مشاكل لهذا البلد ، ولا يميز التشريع ضد هؤلاء المهاجرين .

العراق

٢٧٥ - تضمن الاحكام الاتفة الذكر من الدستور العراقي ، بصورة قطعية ، عدم التمييز فيما بين الاقليات في اطار الوحدة الوطنية العراقية .

إيطاليا

٢٧٦ - الخطوات التي اتخذت من أجل الجماعات الحديثة الهجرة مدرجة في القوانين المحلية للمناطق ، ولذلك فليس ثمة محل للتمييز العنصري .

مقدونيا

٢٧٧ - كما ذكرنا مسبقا ، لا توجد في جمهورية مقدونيا جماعات حديثة الهجرة .

الغلبين

٢٧٨ - لا تتعرض الجماعات الحديثة الهجرة ، مثل الغييتناميين والكمبوديين الى "التمييز العنصري" . فهي توجد في الغلبين بصفة مؤقتة تمهيدا لإعادة توطينها بشكل نهائي في بلدان أخرى . ولا يمكن اعتبار الصينيين حديثي الهجرة ، فلديهم مستويات معيشة مرتفعة نسبيا وعادات اجتماعية واقتصادية فريدة قد تكون غريبة على أفراد المجتمع الغلبيني الآخرين . بيد أنه لا يوجد تمييز عنصري ضدهم سواء في السياسة أو الممارسة . غير أنه يوجد أجنب تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها وهؤلاء يتعرضون للملاحقة واحتمال الترحيل ، خاصة أولئك المنغمسون في أنشطة غير قانونية (الاتجار بالمخدرات والميسر) .

سنغافورة

٢٧٩ - نظرا الى القيود التي يفرضها صغر حجم سنغافورة ، فلا توجد جماعات كبيرة حديثة الهجرة . ويسمح للعمال الاجانب بالبحث عن العمل لمدة محددة يعودون بعدها الى اوطانهم الاصلية . ويتمتعون خلال فترة اقامتهم في سنغافورة بحماية القانون .

سلوفينيا

٢٨٠ - يضمن دستور جمهورية سلوفينيا حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع شعبها ، بما في ذلك المساواة بين جميع المواطنين ، والحق في التعبير عن هويتهم القومية ، والحق في استخدام لغاتهم والحق في تنمية ثقافتهم . وأي تحريض على التمييز القومي أو الديني أو خلافه ، وكذلك التحريض على الكراهية والتعصب بدوافع قومية أو عرقية أو دينية أو خلافه منافي للأحكام الدستورية المنفذة بواسطة تشريعات جمهورية سلوفينيا .

٢٨١ - وقد انضمت جمهورية سلوفينيا الى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي وقعتها جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ، بما في ذلك تلك التي تشير الى وضع العمال المهاجرين .

٢٨٢ - وتبين التحليلات أن الوضع الاجتماعي للمهاجرين القادمين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة لا يختلف كثيرا من حيث مستوى المعيشة عن وضع أبناء القومية التي تشكل أغلبية الأمة . والاستثناء الوحيد هو جماعات المهاجرين الذين يأتون الى سلوفينيا بين الحين والآخر كعمال مؤقتين أو موسميين أو لفترات أقصر . فمستويات معيشتهم أقل من مستويات غالبية الشعب . وقد انخفض عدد هذا النوع من المهاجرين الى حد كبير بعد اعلان استقلال جمهورية سلوفينيا .

اسبانيا

٢٨٣ - يحظر القانون في اسبانيا أي تمييز عنصري ويضمن للمهاجرين التمتع بالحقوق والحريات الاساسية . ولا يمنح حق التصويت والترشيح في الانتخابات إلا للمواطنين ويستثنى من ذلك مستوى البلديات حيث يمنح هذا الحق أيضا لمواطني بلدان الجماعة الأوروبية المقيمين في اسبانيا .

فنزويلا

٢٨٤ - تتمتع الجماعات الحديثة الهجرة التي دخلت فنزويلا بطريقة قانونية بنفس الحريات الاساسية كبقية مكان فنزويلا . أما العقبات التي صودفت فهي نابعة من الوضع غير القانوني للأفراد من تلك الجماعات الذين لم يتجنسوا أو يسجلوا . والدولة الفنزويلية تكفل المساواة في التمتع بحقوق الإنسان عندما تتوافر لديها معلومات يعول عليها بشأن وجود المهاجرين وحجمهم وخصائصهم الجماعية .